جامعة العقيد أكلي محند أولحاج
البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة:

- خباش وليد

إشراف الأستاذ(ة):

- والي نادية

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أتوجه بخالص أمنياتي للعائلة الكريمة كما أتوجه بالشكر و التقدير للأستاذة والي ليندة التي أشرفت على هذا العمل المتواضع، و أتوجه بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية الذين كانوا لنا يد العون طوال المسار الدراسي في الكلية.

كما أشكر اللجنة الموقرة على قبول مناقشة مذكرتي شكرا لكم .

خباش وليد

إهداء

إلى مهجة قلبي ومنهل دعمي، تاج رأسي وسراجي في الليالي المظلمة

من ينتظر نجاحي بكل صبر.....أمي

وأبي

عرفانا وتقديرا.

إلى جل الأهل والأقارب والأصدقاء

إلى من أحظى بمحبتهم وتقديرهم.

أهدي ثمرة جهدي.

خباش وليد

قائمة المختصرات

ط: الطبعة.

ع: العدد.

م ص م: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

ص: الصفحة.

مقدمة

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نسبة كبيرة من المنشآت الاقتصادية في العديد من دول العالم سواء الصناعية المتقدمة أو في الدول النامية مما جعلها تستحوذ على إهتمام كبير من قبل المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية وهذا واضح بشكل كبير.

يتوقف نجاح المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة على حسن إتخاذ القرار الإستثماري الذي تتخذه في الحاضر لضمان نجاح، والزيادة في الناتج الداخلي الخام و القيمة المضافة، وما تساهمه في إحداث التنمية الاقتصادية، و نظرا لأهمية هذا القطاع أخذت معظم الدول النامية تركز جهودها عليها حيث أصبحت تشجع إقامة الصناعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة بعد أن ثبتت قدرتها وكفاءتها في معالجة المشكلات الرئيسية التي تواجه الإقتصاديات المختلفة و بدرجة كبيرة فالتنمية تعتمد على ما تقدمه إستثمارات تلك المؤسسات و مدى مساهمتها في تحقيق ذلك.

وعلى هذا الأساس عمدت الجزائر إلى الإهتمام بها مستندة بذلك على قاعدة هامة مفادها أن الإستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعد من أهم محركات التنمية وإحدى دعائمها الرئيسية للنهوض بالإقتصاد الوطني الجزائري.

عليه تكمن **أهمية هذا الموضوع في** تحديد دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية و دعم الإستثمار الوطني كما تبرز أهمية هذه الدراسة أيضا إذ ستساهم في تحديد أهم الأليات التي تساهم في خلق مناصب الشغل وتحقيق الزيادة في حجم الإستثمارات.

وتتمثل **أهم الأهداف من الدراسة:**

ـ البحث في جانب من جوانب التنمية الاقتصادية في الجزائر.

–تقديم مختلف التعاريف حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتعرف عليها، مع تبيان أهم خصائصها.

كما نهدف عموما من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تطوير الاستثمار و واقعه محليا.

ومن **أسباب اختياري لهذا الموضوع**، تتمثل فيما يلي:

-يعد موضوع فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الإستثمار من أهم المواضيع الجديرة بالدراسة.

-إبراز علاقة الإستثمار بالتنمية وما تقدمه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق ذلك .

-لما يشهده هذا الموضوع من إهتمام على الصعيد المحلي والخارجي.

-رغبة البحث في الموضوع.

وقد عالجت موضوع الدراسة ضمن **إشكالية رئيسية** تتمثل في:

- **كيف تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الإستثمار في الجزائر؟**

في الإطار الإجابة عن هذه الإشكالية وقع اللإعتماد على المنهج التحليلي و ذلك بتحليل وتفسير مختلف النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإستثمار.

وللإلمام بمختلف جوانب الموضوع فقد عالجت المذكرة في فصلين:

وتطرقت في الفصل الأول إلى: الاطار القانوني لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

وتطرقت في الفصل الثاني إلى: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الإستثمار.

إستطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تبرهن في الفترة الأخيرة فعاليتها في ترقية الإستثمار الوطني، خاصة بعد عجز المؤسسات الكبيرة عن تحقيق ذلك الأمر الذي عجل بالدولة الجزائرية أن تسارع إلى الاهتمام بهذا القطاع ودعمه وترقيته في جميع النواحي.

خاصة بعد عجز المؤسسات الكبيرة عن تحقيق ذلك الأمر الذي عجل بالدولة الجزائرية أن تسارع إلى الاهتمام بهذا القطاع ودعمه و ترقيته في جميع النواحي.

و على الرغم من إنتشار هذه المؤسسات في كافة دول العالم إلا أن مفهومها مزال يثير جدلا كبيرا لتحديد تعريف محدد و متفق عليه.

وقد حاولت من خلال هذا الفصل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المبحث الأول والتطرق إلى نظام تمويل هذه المؤسسات في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال العشريتين الأخيرتين باهتمام متزايد من قبل السياسيين والاقتصادين، خاصة بعد ظهور الحاجة لتوجه نحو القطاع الخاص بعد إستفحال الأزمة والهبوط الكبير للأسعار في منتصف الثمانينات والذي أخذ عدت أساليب إلى أن بلغ مرحلة الإعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1]، و الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية الشاملة[2]، وهذا ما سأحاول توضيحه من خلال التطرق إلى تعريف المؤسسات في المطلب الأول والمنظومة التشريعية لهذه المؤسسات في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

تطور المنظومة التشريعية والمؤسساتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد إعتمدت الجزائر خلال الفترة (من 1967إلى 1980) على استراتيجية المؤسسات الكبرى والتي أثبتت فشلها خاصة مع بداية الأزمة الاقتصادية والمالية.[3]

وهذا ما دفعها إلى التوجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت محور الدراسات بإعتبارها كيانا مختلفا في حجمه وطريقة تسيره وإستراتيجيته ومعالجته للمشاكل المطروحة فكان من الضروري البحث عن طريقة عمل جيدة تمثلت في الإنتقال من الاقتصاد الموجه إلى

---

[1] صلاح الدين سردوك، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني، دراسة إحصائية (2002-2012) مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، ص02.

[2] روقية بقور، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الإستثمار الوطني الجزائري، دراسة حالة شركة المجد للإنجازات الكبرى ولاد جلال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 /2016، ص 08.

[3] بربش السعيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر ودورها ومكانتها في الاقتصاد الجزائري، جامعة باجي مختار عنابة، 2010، ص27.

إقتصاد السوق الي يعتمد على معايير المردودية المالية والإقتصادية[1]، وقد رافق هذه المتغيرات ظهور عدة قوانين تشجع عل تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى إنشاء نظام مؤسساتي جديد. وسأخصصها بالدراسة من خلال الفرعين التاليين:

حيث سأتناول (في الأول) الأطر التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أما (الفرع الثاني) فسأقوم بتخصيصه إلى المنظومة المؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: الأطر التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

منذ بداية الثمانينات بدأت سياسات إقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الإقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية[2]، فأصدرت جملة من القوانين تهتم بسياسة ترقية الإستثمار وتساهم في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بعد صدور قانون ترقية الإستثمار والتعديلات التي أدخلت عل القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوصيات مجلس الوزراء والتي سعت إلى تحول الاقتصاد نحو مرحلة الإنفتاح سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسنقوم بالدراسة من خلال النقاط التالية:

أولا: في ظل قوانين الإستثمار عرف الإستثمار في الجزائر جملة من القوانين المتتابعة الغرض منها ترقية الإستثمار وتطويره ويعد قانون 1993[3]، حجر الزاوية للإنفتاح الاقتصادي متميزا في ذلك عما سبق من القوانين والتنظيمات بإقراره لمبدأ الإستثمار وإتاحة المساواة بين المتعاملين الوطنين الخواص والأجانب والتقليص في أجال دراسات الملفات وإجراءات إنجاز العقود وتسريع التحويلات وتعزيز الضمانات. وقد منح إمتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالسماح لها بالإستثمار في مختلف المجالات. وهذا

[1] ترمول نصيرة، المرجع السابق، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص51.

[3] –مرسوم تشريعي 93–12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد64، ص5 (قانون ملغى).

القانون قام بإلغاء كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع[1]، والذي تم بموجبه إنشاء وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها وقد تم تحديد صلاحيتها وتنظيمها وسيرها فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم عن طريق التنظيم لاحقا في شكل مرسوم تنفيذي ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي 94/319 المؤرخ في 1994/06/17. وإنشاء هذه الوكالة أهم ما جاء به قانون ترقية الإستثمار لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها من أول الهيئات الحكومية الداعية للإستثمار في هذا القطاع.[2] إلا أن هذا القانون لم ينجح في جلب رؤوس الأموال الخاصة الوطنية والأجنبية بفعل البيروقراطية التي اتسم بها تطبيق ها المرسوم والتي تسببت في تجميد المشاريع المصرح بها لدى الوكالة العقارية[3]، وها ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني فكرة تطوير الإستثمار بدلا عن ترقيته، وهذا الإستبدال أضفي على العمل الإستشاري الطابع الإيجابي من خلال منحه الحرية التامة في النشاط ومن جهة ثانية يكرس الإنسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي بحيث يتخلى عن دور المنتج وتتفرع لدور المحفز بكل ما تتمتع به من أجهزة وضمانات.

ثانيا- قانون ترقية الإستثمار صادر سنة 2016

سعى المشرع الجزائري إلى وضع تعديل جديد على قانون الإستثمار[4]، أستدل من خلاله تسمية القانون من تطوير الإستثمار إلى ترقية الإستثمار والذي أكد من خلاله ما جاء في قانون ترقية الإستثمار ، وذلك بتأسيس هذا القانون على المبادئ الأربعة التي تحقق نجاح الإستثمار وهي:[5]

---

[1] عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم التشريعي، لاسيما المتعلقة منها بما يلي:
-القانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية الخاصة الوطنية.
-القانون رقم 88-25 المرخ في 12 جويلية 1988 والمتعلق بتوجه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.
-الفقرة الثانية من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

[2] عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2006،ص650.

[3] المرجع نفسه، ص656.

[4] قانون 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية، العدد46.

[5] ترمول نصيرة، المرجع السابق، ص54.

أ-مبدأ حرية الإستثمار: لقد أشار هذا القانون صراحة إلى جملة من الضمانات والتي كفلت حرية الإستثمار مع ضرورة مراعاة التشريع والتنظيم الساري المفعول لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة[1]، وهذا ما أكد عليه صراحة في المادة 21 وما يليها من هذا القانون وتتمثل أهم هذه الضمانات في المساواة في المعاملة بين المستثمرين المقيمين والأجانب مع السماح لهؤلاء بتحويل الأرباح واللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وجود نزاع.[2]

ب-مبدأ إزالة كافة القيود الإدارية على الإستثمار:

تم خلال هذا القانون إدخال تعديلات على أجال دراسة ملفات الإستثمار ومنح تسهيلات جديدة للمستثمرين مقارنة بقانون ترقية الإستثمار لسنة1993 فلاستخراج التصريح بالإستثمار ووثيقة الإستفادة من الإمتياز بمرور 72 ساعة من تاريخ إيداع طلب الإستفادة مع ضمان حق الطعن لأي قرار يرونه مجحفا حيث خفض الآجال إلى 30 يوم بعد أن كانت تصل في المرسوم التشريعي 60يوم أما القانون الجديد فقد حدد في مادته الرابعة الفقرة الثانية منها أن تحديد كيفيات التسجيل في الإستثمار أرجعه إلى التنظيم وفقا للأجل المتفق عليه مسبقا والي يدون في شهادة التسجيل التي تسلم على الفور إلى المستثمر وتمكنه من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية.[3]

ج-مبدأ حماية حق الملكية وحرية رؤوس الأموال والعوائد الناتجة عنه:

منح القانون 16-09 حق تحويل رأس المال والعائدات الناتجة عنه، وحرية التنازل عن مشروعه لشخص أخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 29 والتي جاء فيها: "يمكن أن تكون الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسبة عن طريق المزايا موضوع التنازل من

---

[1] المادة 03 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق، ص18.

[2] تنص المادة 24 :"يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود إتفاق مع المستمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص"، القانون رقم 16-09 ، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق ذكره، ص22.

[3] المادة 8 من نفس القانون.

أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالإستثمار المسجل شريطة الحصول على ترخيص المسلم حسب الحالة من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.

-يلتزم المشتري أمام الهيئة المعنية المذكورة في الفقرة أعلاه، بالوفاء بكل الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بالإستفادة من تلك المزايا وفي حالة عدم إلتزامه تسحب هذه المزايا.

-غير أنه ومع مراعاة تسديد كل المزايا المستهلكة أو جزء منها حسب الحالة لا يخضع التنازل عن الأصول المنفردة إلا لتصريح أمام الوكالة أو مركز التسيير المختص إقليميا.

-يعد كل تنازل دون تصريح أو ترخيص بمثابة تحويل مسار الإمتياز وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي بالنسبة للحالات المماثلة".

كما أقرت المادة 30 منه حق الشفعة الذي تتمتع به الدولة عن كل التنازلات المتعلقة بالإسم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.

د-مبدأ منح الإمتيازات والحوافز المحفزة على الإستثمار: قد حددها القانون نظامين يخضع لهما المستثمر هما:

01-نظام عام يشمل جميع المستثمرين الذين يستفيدون من نصوص المواد 12و13و14من القانون السابق ذكره والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتيازات و/أو المنشئة لمناصب الشغل في المادتين 15و16من نفس القانون.

02-النظام الثاني المتمثل في النظام الإستثنائي والذي يخص الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالإقتصاد الوطني (كقطاعات الزراعة والصناعة، السكن والموارد المائية والري والهياكل القاعدية من إنشاء الطرق والمطارات و إقتصاد الطاقة بما يحقق التنمية المستدامة)

وكذا الإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدول.[1]

[1] مراجعة المواد 17و18و19 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق، ص 21.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن منح هذه الإمتيازات الخاصة لكلا النظامين يختلف حسب مراحل إنجاز الإستثمار بين مرحلتي الإنجاز والإستغلال حيث إكتفى هذا القانون بجهاز واحد لترقية الإستثمار يتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي تكمن أهميتها في:

-تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد الإحصائيات حول الإنجازات وتحليلها ومساندة ومرافقة المستثمرين خلال كل مراحل إنجاز مشاريعهم حتى في مراحل قبل الإنجاز وجمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والإستثمار ومعالجتها ونشرها.

-أوكلت لها مهمة تسير المزايا وتسهيل المهام أمام المستثمرين وتبسيط الإجراءات ولك بالتعاون مع الإدارات المعنية ما يسمح للوكالة بالمساهمة في ترقية الإستثمار في مختلف أبعاده.[1]

ثالثا: الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى الدعم غير المباشر الذي حظيت به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قوانين الإستثمار فإنها تدعمت بصفة مباشرة من خلال إصدار أول قانون خاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مختلف التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء والتي سنتناولها فيما يلي:

[1] المادة 26 من نفس القانون، ص22.

01-القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :في الجزائر بالرغم من أن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها ليس بحديث العهد، إلا أن الفصل في تحديد محتواها ومضمونها فقد تعاقبت عليه العديد من القوانين كان أخرها القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات والمتوسطة.[1]

أ-التعريف:

طرح المشرع تعريفين للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعريف سلبي وأخر إيجابي.[2]

أ-1التعريف السلبي:

فهي تلك المؤسسات التي لا يتعلق نشاطها بما يلي:[3]

-البنوك والمؤسسات المالية.

-شركات التأمين.

-الوكالات العقارية.

-شركات الإستيراد.

أ-2 التعريف الإيجابي:

فقد عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها: "مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات التي:

-تشغل من واحد إلى مائتين وخمسين شخصا.

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار.

---

[1]قانون 17-02، مرجع سابق، العدد02، ص4.

[2]طالبي محمد، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر بين المردود الضئيل وكيفية التفعيل ،دراسة إقتصادية، دورية مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعلمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 02 ،2009، ص45.

[3]المادة 37 من القانون 17-02، المرجع السابق، ص9.

-تستوفي معايير الإستقلالية.

ويقصد:

***بالأشخاص المستخدمين:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بأخر نشاط محاسبي مقفل.

***الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة 12 شهر.

***المؤسسة المستقلة:** هيكل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25%فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

وقد ميز بين ثلاث أشكال من المؤسسات: مؤسسات صغيرة جدا ومؤسسات صغيرة ومؤسسات متوسطة من خلال ثلاث معايير هي:[2]

-المعيار الأول: عدد العمال

المؤسسة صغيرة جدا من 1 إلى 9أشخاص.

المؤسسة الصغيرة من 10 إلى 49 شخص.

المؤسسة المتوسطة 50 إلى 250 شخص.

-المعيار الثاني: رقم أعمال السنوي

-المؤسسة صغيرة جدا لا يتجاوز 40 مليون دينار جزائري.

-المؤسسة الصغيرة لا يتجاوز400 مليون دينار جزائري.

[1] المادة 5 من القانون 17-02، المرجع السابق، ص5.

[2] المواد 8 و9 و10.

-المؤسسة المتوسطة400 مليون إلى 4 ملايير دينار جزائري.

-المعيار الثالث: الحصيلة السنوية

-المؤسسة صغيرة جدا لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري.

-المؤسسة الصغيرة لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري.

-المؤسسة المتوسطة من 200 مليون إلى مليار دينار جزائري.

ولا تفقد المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة أو صغيرة جدا أبعدت عند تاريخ قفل حصيلتها عن الحدود المكورة في المواد 8و 9و10 من القانون التوجيهي 17-02 إلا إذا تكررت هذه الوضعية خلال سنتين متتاليتين.[1]

كما يمكن بصفة إستثنائية مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية عند الحاجة عن طريق التنظيم المادة 13 من القانون التوجيهي 17-02.

وهذا التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 17-02 يشكل مرجعا في:

-منح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها.

-لجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات يجب عل المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية وظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب-تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ب-1الهدف من هذه التدابير:

تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي:[2]

[1] المادة 12 من القانون 17-02 السابق ذكره.

[2] المادة 15 من نفس القانون.

-نشـــر وترقيـــة وتوزيـــع المعلومـــات ذات الطـــابع الصـــناعي والتجـــاري والقـــانوني والإقتصـــادي والمـــالي والمهنـــي والتكنولـــوجي المتعلقـــة بقطـــاع المؤسســـات الصـــغيرة والمتوسطة.

-تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار.

-العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تشـجيع وتعزيـز ثقافـة المقاولـة وكـذا التكنولوجيـات الحديثـة والإبتكـار فـي المؤسسـات الصغيرة والمتوسطة.

-تســهيل حصــول المؤسســات الصــغيرة والمتوســطة علــى الأدوات والخــدمات الماليــة الملائمة لإحتياجاتها.

ب-2التدابير المتخذة بالنسبة للإنشاء:

هـي هيئـة عموميـة ذات طـابع خـاص تـدعى فـي صـلب الـنص بالوكالـة والتـي تكلـف بتنفيـذ إسـتراتيجية تطـوير المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة والتـي تعمـل علـى الإنشـاء والإنمـاء و الديمومـة وذلـك مـن أجـل تحسـين النوعيـة والجـودة وترقيـة الإبتكـار وتـدعيم المهارات والقدرات البشرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

ب-3 التدابير المتخذة بالنسبة لتمويل:

تتخـذ الـوزارة المكلفـة بالمؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة بالتشـاور مـع الـوزراء والسـلطات المعنيـة الأخـرى كـل مبـادرة تهـدف إل تحديـد إحتياجـات المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة في مجال التمويل وتشجيع وإستحداث الوسائل المالية الملائمة لها.[2]

[1] المادة 16 من القانون 17-02 السابق ذكره.

[2] المادة 22 من نفس القانون.

ب-4 التدابير المتخذة بالنسبة للإستغلال:

-تسهر الدولة على تطوير إشراكه بين القطاعين العام والخاص وتعمل على تطوير مجال منح الإمتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وها ما نصت عليه المادة 23 من القانون 17-02.

-كما تعمل الدولة عند إبرام الصفقات العمومية على تخصيص جزء منها بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

-إعداد وتنفيذ برامج العصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل التشجيع على تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتوج الوطني.[2]

-تقديم الإعانات والمساعدات المالية لبعض الجمعيات والمؤسسات من أجل مواصلة نشاطها.[3]

ب-5ترقية المناولة :تنفيذ سياسة الدولة في مجال المناولة لا سيما :

-إستبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.

-إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء والمتعاقدين للأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية.

-إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والإستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذي يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف رئيس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة م32.

[1] المادة 23 من نفس القانون.

[2] المادة 26 من القانون 17-02 السابق ذكره.

[3] المادة 27 من نفس القانون.

2- بيانات مجلس الوزراء:

ولمواصلة مسار الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج التنمية الخماسية 2010-2015 أصدر مجلس الوزراء عدة توصيات سنتطرق لها فيما يلي:

أ-توصيات جويلية 2010: لقد إنبثق من بيان مجلس الوزراء المنعقد ليوم الأحد 11 يوليو 2010 دعما هاما من الدولة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل أهم ملامحه في:

-تخصيص إعانة عمومية تغطي 80% من تكاليف التشخيص الأولي والتشخيص النهائي المحدد قيمته بمبلغ 3 ملايين دينار جزائري مرفقة بقرض بنكي معفي من كافة الفوائد بالنسبة للحصة المنبثقة من هذه النفقة.[1]

-عرض دعم الإستثمار غير العادي المتعلقة بدراسات والبحوث وبرامج الإعلام الألي التي تساهم في رفع مستوى تنافس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يقدر بحوالي 3ملاين دينار جزائري، طبقا للكيفيات التالية:[2]

إعانة عمومية بنسبة 50% من هذا الإستثمار مرفقة بقروض ميسرة تماما بالنسبة للمؤسسات التي لا يقل رقم أعمالها عن 10 مليون دج.

*إعانة عمومية بنسبة 50%من هذا الاتفاق بالإضافة إلى قروض ميسرة بالنسبة للمؤسسات التي يعادل رقم أعمالها 100 مليون د ج ويقل عن 500 مليون دج.

*التمويل عن طريق قرض بنكي ميسر بنسبة فوائد تعادل 2% بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح رقم أعمالها ما بين مليار و2 مليار دج.

---

[1] برجي شهرزاد، مرجع سابق، ص21.

[2] بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم 28 رجب 1431 الموافق ل 11 جويلية 2010 على الموقع:
www.premier-miistre.grov.dz

-دعم الإستثمار المادي وهو كل ما يتعلق بتجهيزات الإنتاج والتخزين والمخابر وأدوات القياس وتجهيزات الإتصال والإعلام الألي والتي تقدر نفقاتها في حدود 15 مليون دج طبقا للشروط التالية:

*إعانة مباشرة بنسبة 10% وقروض بنكية مسيرة بنسبة فوائد 3.5 % بالنسبة للمؤسسات التي يقل رقم أعمالها عن 100 مليون دج.

*التمويل بقروض بنكية مسيرة بنسبة فوائد تتراوح بين 1%و3% حسب مختلف مستويات رقم أعمال المؤسسات المعنية والتي تتراوح بين 100 مليون ومليار دج.

*مساعدة وإعفاءات جزئية من الفوائد على القروض البنكية من أجل إنجاز الإستثمارات الأولية والإستثمارات التكنولوجية والعلمية وتطوير التأطير وإخضاع المؤسسات لإجراءات التصديق.

ب-توصيات فيفري2011:

صدرت إثر إنعقاد مجلس الوزراء ليوم الثلاثاء 22 فيفري 2011 توصيات قدمتها الحكومة بعد الدراسة والموافقة تخص تنشيط الإستثمار كما يلي:[1]

-إتماما للإعفاءات الجبائية الهامة التي نص عليها القانون، وقد صادق مجلس الوزراء على جملة من التدابير لتسير إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص العقار الموجه للإستثمار يتعلق الأمر بأربع قرارات هي:

*تأمين المستثمرين على القطع الأرضية بحق الإمتياز على أساس دفتر أعباء بصيغة التراضي و أتاوى تجارية تحدد مصالح أملاك الدولة.

*تخفيض سعر هذه الأتاوى التجارية بنسبة 90% أثناء فترة إنجاز الإستثمار (3سنوات كحد أقصى) و50% في مرحلة إنطلاق نشاط الإستثمار.

[1] برجي شهرزاد، مرجع سابق، ص24.

*رصد مخصص ميزاني بقيمة أقصاها 15 مليار دينار سنويا خلال 2011و2012 لفائدة الجماعات المحلية من أجل تأهيل وتطوير مناطق النشاط .

*رصد إسهام مالي وقرض طويل الأمد بواسطة الصندوق الوطني للإستثمار لإنجاز 30منطقة صناعية جديدة بمساحة إجمالية تقارب 400 هكتار عبر كافة أرجاء التراب الوطني. ومن أجل تحسين تمويل الإستثمار قام مجلس الوزراء بإتخاذ القرارات التالية:

*قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار دج قابل للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها إلى فترة طويلة.

*إنطلاق شركات عمومية للبيع الإيجاري إبتداء من مارس 2011 وتهيئة تخفيض تكليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في اللجوء إلى هذا الجهاز.

*تنشيط الأليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفيف الإجراءات ذات الصلة لمساعدة السلطة التنفيذية.

*تدخل الصندوق الوطني للإستثمار إلى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل 34% من رئيس المال بغرض تنشيط إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما حظي القطاع الفلاحي بعدة قرارات أصدرها مجلس الوزراء تتمثل في:

*بالنسبة لإنشاء مستثمرات جديدة فلاحية: عن طريق رفع مساحة المستثمر الفلاحية ب 10.5 هكتار حسب المنطقة مع تطبيق تخفيضات على الى إتاوة الإمتيازات المحددة للإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*إتخذ مجلس الوزراء كذلك قرارات هامة تهدف إلى زيادة الأليات التي تشجع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل لأنفسهم بواسطة الإستثمار المصغر.

-كما قرر مجلس الوزراء إلغاء جميع الشروط المتعلقة بالنشاطات التجارية الموضوعية للإستفادة من المحلات المنجزة في إطار برنامج 100 محل في كل بلدية[1].

الفرع الثاني: المنظومة المؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن إيمان الدولة الجزائرية بأهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات المعاصرة جعلها تبادر بإستراتيجية شاملة لترقية هذا القطاع وفي هذا الإطار قامت بإنشاء مجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال لتجاوز العقبات التي تحول دون تنمية هذا القطاع الحيوي وهذا ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

أولا: مراكز ومشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد نظم المرسوم التنفيذي 03-78[2] والقانون 17-02 كل ما يتعلق بسيرورة وتنظيم هذه المشاتل والمراكز وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

-مراكز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تطبيقا لنص المادة 1/20 من القانون التوجيهي 17-02تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة ، والغرض من هذه المراكز دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنمائها وديمومتها ومرافقتها وتتمثل أهم مهامها فيما يلي:[3]

-دراسة الملفات التي يقدمها حاملوا المشاريع أو المقاولين والإشراف على متابعتها.

-تجسيد إهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية بتوجيههم حسب مسارهم المهني.

---

[1]بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1432 الموافق ل 22 فيفري 2011.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 25 فيفري 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، جريدة رسمية، العدد13.

[3]المادة 04 من المرسوم 03-79 السابق ذكره.

-مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس.

-مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميدان التكوين والتسيير.

-تقديم مساعدات في مجال الإستشارة في وظائف التسيير والتسويق وسير الموارد البشرية وكل ما يدخل ضمن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-دعم تطوير القدرة التنافسية.

-المساعدة على سير التكنولوجيات .

2-مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تطبيقا لنص المادة 20فقرة الثانية من القانون التوجيهي 17-02 تعد المشاتل أحد الهيئات المحلية التابعة للوكالة وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع خاص (صناعي تجاري) وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذه المشاتل قد تتخذ أحد الأشكال التالية:[1]

-**المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

-**ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

-**نزل المؤسسات:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وتسند لهذه المشاتل المهام التالية:[2]

-إستقبال وإحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة.

-نشر وإيجار المحالات التي تتناسب وإحتياجات نشاط المؤسسات .

-تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع.

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 السابق ذكره.

[2] المادة 4 و8 من نفس المرسوم.

-تقديم إرشادات خاصة لأصحاب المشاريع قبل وبعد إنشاء مؤسساتهم.

-توفر المشتلة أيضا بناء على طلب المؤسسات المختصة الخدمات المشتركة الأتية:

*إستقبال المكلمات الهاتفية .

*توزيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق.

*إستهلاك الكهرباء والغاز والماء.

-تقديم الإرشادات الخاصة والإستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والمالي والتجاري والمساعدة على التكوين المتعلق بمبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع.

بالإضافة إلى هذه الهيئات والمشاتل فقد أوجدت المادة 24 من القانون 17-02 المجلس الوطني للتشاور والذي يعد بمثابة هيئة إستشارية، ويتكون هذا المجلس من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات والقطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات لصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء العديد من الهيئات التي تقوم بالعديد من الأدوار في دعم وترقية هذا القطاع ويمكن الإشارة إليها في النقاط التالية:

01-الوكالات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :هناك عدة وكلات نذكر منها:

أ-الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 إستحداث جهاز خاص بالقرض المصغر يتمثل في الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر وتتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.[1]

[1]المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 2004/01/22 إنشاء الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، جريدة رسمية، العدد06.

وتتمثل أهم مهامها في:

-تسير جهاز القرض المصغر.

-منح قروض بدون فائدة.

-تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

-المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

وللإستفادة من القرض المصغر يجب توافر الشروط التالية:

-بلوغ 18 سنة فما فوق.

-عدم إمتلاك مدخول أو إمتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.

-إثبات مقر الإقامة.

-التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.

-عدم الإستفادة من مساعدة أخر لإنشاء النشاطات.

-القدرة على دفع المساهمة الشخصية.

-الإلتزام بتسديد السلفة حسب الجدول الزمني.

وللوكالة الوطنية صيغتين من التمويل لتسيير القرض المصغر، ولهذه الأخيرة صندوق ضمان الذي يتكفل بما يلي:[1]

-ضمان القروض المصغرة التي يمنحها البنوك والمؤسسات المالية لأصحاب المشاريع الحاصلين على الإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسير القروض المصغرة.

-تغطية الديون المستحقة وفوائدها بناء على عدم نجاحها في حدود 85% من قيمة القرض.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق ل22 جانفي 2004 يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية العدد06، ص15.

-تسير دفع الإشتراكات من المستفيدين من القرض المصغر والمؤسسات المالية.

والـذي يتـولى رئاسـة صـندوق الضـمان المشـترك للقـروض المصـغرة أحـد ممثلـي البنـوك أو المؤسسات المالية عن طريق الإنتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة.[1]

ب-وكالة التنمية الاجتماعية:

هي هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الاجتماعي أنشأت سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي 96-232 في ظل تطبيق مخطط إعادة الهيكلة بالجزائر هدفها التخفيف من حدة نتائج هذا المخطط على الفئات الاجتماعية الضعيفة وذلك بوضع تدابير وبرامج لمحاربة البطالة والفقر والتهميش.

ويمكن تلخيص أهم المهام الأساسية لهذه الوكالة في:

-الترقية والإختيار وتمويل كل العمليات الموجهة للفئات الاجتماعية المحتاجة ومن بينها تنمية المؤسسات الصغرى.

-تمويل هذه المشاريع له منفعة اقتصادية واجتماعية تستعمل في إنجازها يد عاملة كثيفة أي تستغل أكبر عدد ممكن من العمال في كل مشروع.

-طلب وجمع المساعدات المالية الهبات والإعانات (وطنية أو دولية) الضرورية لتجسيد مهمتها الاجتماعية.[2]

[1] عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة البنوك العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2007/2006، ص04.

[2] المادة 76 من المرسوم التنفيذي 96-232 السابق ذكره.

المطلب الثاني:

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أثار تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جدلا كبيرا بين الإقتصاديين[1]، وذلك لصعوبة- وجود تعريف واحد و محدد و دقيق لها يسري على جميع المؤسسات في كل المناطق و تحت كل الظروف.[2]

ونظرا لتباين الكبير حول هذه النقطة و لعدم وضوح مصطلحها القانوني فقد إعتمدت الإجتهادات على جملة من المعايير للفصل بينها و بين المؤسسات الكبيرة و هذا ما سأتطرق له من خلال (الفرع الأول) و أتناول أهم العوامل التي أدت إلى التوجه للمشاريع الإستثمارية نحو هذا (القطاع الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرتبط تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة معايير تختلف حسب طبيعة الاقتصاد وخصوصيات البلد[3]، وهذا ما سأحاول توضيحه من خلال النقاط التالية:

أولا: تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل تحديد تعريف شامل ودقيق لهذه المؤسسات خطوة رئيسية في طريق معالجة هذا الموضوع، خاصة مع العلم أن تحديد هذا التعريف يشكل عائقا كبيرا أمام مختلف الأطراف المهمتة بهذا القطاع وهذا راجع كله إلى إختلاف الموجود في النشاط الاقتصادي من مؤسسة لأخرى والإختلاف الموجود كذلك في درجة النمو الاقتصادي ومكانة هذه المؤسسات في

[1] برجي شهرزاد، إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه تخصص ملية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2011 /2012، ص17.

[2] سارة عدوان، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقد ومالية، كلية العلوم الأقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،2015 /2016، ص03.

[3] ماجد عطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص31.

السياسات التنموية من دولة لأخرى[1]، ومن ثم وجب علينا التطرق إلى هذه الأسباب المؤدية إلى إختلاف التعاريف بين المفكرين والدول والهيئات الاقتصادية قبل الوصول إلى تحديد تعريف يعكس أهمية هذه المؤسسات في المحيط الاقتصادي والمتمثلة في:

01-إختلاف درجة النمو الاقتصادي .

02-إختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي.

03-إختلاف فروع النشاط الاقتصادي.

ثانيا: تحديد التعريفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ليس هناك تعريف شامل وموحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بإعتبار أن هذه الأخيرة تعريفها حسب كل دولة.[2]

01-تعريف البنك الدولي: ميز البنك الدولي ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وقد حددت خلال مجموعة من الشروط تتعلق برقم الأعمال وإجمالي الأموال وعدد العمال وحيث يتم تلخيصها كما يلي:[3]

-المؤسسة المصغرة: أقل من 10 عدد العمال ورقم الأعمال أقل من 100ألف دولار.

-المؤسسة الصغيرة: أقل من 50 عدد العمال أما رقم الأعمال أقل من 3مليون دولار.

-المؤسسة المتوسطة: أقل من 30 عدد العمال أما رقم الأعمال أقل من 15 مليون دولار.

[1] عثمان خلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص04.

[2] روقية بقور ، المرجع السابق، ص10.

[3] محمد براقو عمر فمان، واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى جامعة الوادي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم االتسيير، 2013، ص3.

02-تعريف اليابان:

إعتمدت تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 على معياري رأس المال واليد العاملة فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني، ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل أما التقسيم حسب القطاعات فنجد:[1]

-المؤسسات الصناعية المنجمية و باقي الفروع: رأس مال المستثمر أقل من مليون ين وعدد العمال لا يفوق 300 عامل.

-التجارة بالجملة رأس المال لا يفوق 30 مليون ين وعدد العمال أقل من 100 عامل.

-التجارة بالتجزئة والخدمات: رأس المال لا يفوق 10مليون ين وعدد العمال أقل من 50عامل.

03-تعريف الإتحاد الأوروبي قبل سنة 1996:حاول المجمع الأوروبي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس عدد العمال كما يلي:

-المؤسسات الصغيرة جدا يتراوح عدد عمالها من 1 إلى 9عامل.

-المؤسسة الصغيرة من 10إلى 99 عامل.

-المؤسسات المتوسطة: من 100إلى 499عامل.

وفي 1996 تم وضع تعريف جديد من أجل تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك المؤسسات التي تشغل أقل من 250 عامل أو تلك التي رقم أعمالها التي لا يتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها أو في حقوق التصويت.

[1] إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في العالم، مداخلة حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص63.

04-تعريف المشرع الجزائري: إعتمد في تعريفه للمؤسسة على تعريف الإتحاد الأوروبي حيث إستند في القانون التوجيهي17-02 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير عدد العمال ورقم الأعمال[1]كما يلي:

أ-المؤسسة الصغيرة جدا:[2] هي تلك التي تضم ما بين 1إلى9أفراد وتحقق رقم أعمال يقل عن 40 مليون دينار، حيث مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار.

ب- المؤسسة الصغيرة:[3]هي تلك التي تضم ما بين 10 إلى 49 فرد رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار، حيث مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 200 مليون دينار.

ج-المؤسسة المتوسطة:[4]هي تلك التي تضم ما بين 50إلى 250 فرد رقم أعمالها يتراوح ما بين 400 مليون و4 ملايير دينار، حيث حصيلتها السنوية تتراوح من 200 مليون إلى مليار دينار.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي هي كل مؤسسة لإنتاج السلع و/أو الخدمات:

-تشغل من واحد إلى مائتين وخمسين شخص.

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري .

ثالثا: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أنواع تختلف أشكالها بإختلاف معايير تصنيفها:[5]

---

[1]المادة 05من القانون 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر العدد02، مؤرخ 12 يناير 2017.

[2]المادة 10 من القانون 17-02، المرجع السابق، ص06.

[3]المادة 09 من نفس القانون.

[4]المادة 08 من نفس القانون.

[5]توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص39.

-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب العمل:

ترتب وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل حيث نفرق بين نوعين من المؤسسات:

-المؤسسات المصنعة.

-المؤسسات غير المصنعة.

بالرجوع إلى الجدول التالي:[1]

03-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنف المؤسسات حسب هذا المعيار إلى الفئات التالية:

أ-مؤسسات إنتاج السلع الإستهلاكية:

يرتكز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع على:

-المنتجات الغذائية.

-تحويل المنتجات الفلاحية.

-منتجات الجلود والأحذية والنسيج.

-الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ب-مؤسسات إنتاج السلع البسيطة: يضم هذا النوع كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في: تحويل المعادن، الصناعات الكيماوية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم.[2]

ج-مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

تتميز على الصناعات السابقة أنها تتطلب بالإضافة إلى المعدات والأدوات لتنفيذ إنتاجها فهي تحتاج إلى تكنولوجية مركبة، وعليه فهي صناعة ذات كثافة رأس مال كبير الأمر الذي لا ينطبق وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق يشمل الفروع البسيطة كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ويكون لك خاصة في

[1] برجي شهرزاد، المرجع السابق، ص34.

[2] محمد هيكل، مهارة إدارة المشروعات القانونية، ط01، مجموعة النيل العربية، مصر، القاهرة، 2003، ص45.

البلدان المصنعة أما في البلدان النامية فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات والمعدات الخاصة ووسائل النقل وأيضا تجميع بعض السلع إنطلاقا من قطع الغيار المستوردة.[1]

04-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية:

قبل البدء في تنفيذ المشروع يجب أن يتعرف صاحب المشروع على الأصناف القانونية والإجراءات الحكومية للمشروعات بوجه عام وعلى ما يصلح منها للمشروع الصغير بوجه خاص. وتتخذ الأشكال القانونية للمشروعات صورا تتمثل في:[2]

-المنشأة الفردية.

-شركات الأشخاص والتي تنقسم بدورها إلى:

أ-شركات التضامن:

هي عقد بيع بين إثنين أو أكثر يتفقان فيه على الإتحاد معا ويلتزم جميع أعضائها بديون الشركة والتضامن من غير قيد أو حد غالبا ما يلجأ إليها أفراد العائلة الواحدة.

ب-شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

يلجأ بعض المستثمرين إلى تكوين شركة ذات الشريك الواحد كشخصية معنوية ولك لتمتعها بإستقلاليتها، وكذلك لتفادي الشريك أو المالك الوحيد من بيع ممتلكاته الخاصة في حالة الإفلاس مثلا.

ج-شركة ذات المسؤولة المحدودة :

شركة لا يقل عدد الشركاء فيها عن إثنين ومن أهم خصائص هذا النوع:[3]

-لا تنحل بسبب الأحوال الشخصية للشركاء (إفلاس، وفاة).

-رأس مالها ليس مقسم إلى حصص ولا إلى أسهم.

---

[1] كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، جامعة مؤتة ،الأردن، 2000، ص6.

[2] ضياء مجد الدين، عولمة إقتصاديات السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص35.

[3] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح قانون التجاري، قصر كتاب البلدية، 2006، ص19.

-عدد الشركاء يكون محمود بموجب القانون وكذلك الحد الأدنى لرأس المال.

-المسؤولية محدودة للشركاء حيث أنهم لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم في رأس المال.

وهذا ما أشارت إليه المادة 01/564 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم التي جاء فيها: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وعدة أشخاص لا يتحملون لخسارة في حدود ما قدموه من حصص".

تتميز هذه الشركات بخصائص تجعلها أكثر الشركات ملائمة لتلبية حاجيات صغار المستثمرين الين هم غي غنى عن الإجراءات المعقدة لتأسيس شركة المساهمة إذ لا تحتاج لرأس مال ضخم فهو لا يزيد عن مبلغ معين[1]، ومسؤولية الشركاء محددة كذلك بقيمة أسهمهم فلا وجود للمسؤولية التضامنية إلا في المدة المحددة بخمس سنوات من تاريخ التأسيس إتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص المقدمة عند التأسيس من طرف المشرع طبقا للمادة 568 من القانون التجاري ضف إلى ذلك سهولة التأسيس و النشر، أما الإدارة فيمكن أن يتولاها أحد الشركاء أو يستعينون بإدارة متخصصة يتم إختيارها خارج الشركاء عند التأسيس أو بعقد لاحق حسب ما جاء في المادة 576 من القانون التجاري دون تأثير عل كيان الشركة.

الفرع الثاني: دوافع الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع هذه المؤسسات بجملة من الخصائص والمميزات والتي جعلتها محلا للإستثمار، وهذا ما سأحاول توضيحه بالتطرق إلى النقاط التالية:

[1] ترمول نصيرة، المرجع السابق، ص34.

أولا : خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص التي مكنتها من إحتلال مكانة كبيرة ضمن إقتصاديات أكبر الدول ومن بين أهم هذه الخصائص نذكر منها:[1]

01-المرونة في العمل نتيجة إعتمادها على تقنيات بسيطة وخفض التكاليف غير المباشرة مما يساعدها على التكيف السريع مع المستجدات.[2]

02-حل هذه المؤسسات يعتمد على المواد المحلية ،مما يساعدها على تجنب متطلبات سعر الصرف وإنعكاساتها على النتائج المالية الخاصة بها.

03-الكفاءة والفعالية وهي تتميز بتوافر الظروف التي تسمح لها بتحقيق الكفاءة الفاعلية بدرجات أعلى بكثر مما يمكن المؤسسات الكبيرة الوصول إلى هذه الكفاءة.

04-إنخفاض رأس المال: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنخفاض نسبي في رأس المال سواء تعلق الأمر بفترة الإستثناء أو أثناء التشغيل الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الإستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين.[3]

-مساهمتها في التنمية الإقليمية في جميع المناطق.

06-سهولة دخول المستثمرين الصغار بأفكارهم التحديدية في مختلف القطاعات الإنتاجية نظرا لصغر حجم الإستثمارات فيها.[4]

---

[1] روقية بقور، المرجع السابق، ص12.

[2] صلاح الدين سردوك، المرجع السابق، ص4.

[3] فوزي بن الشيخ، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من ظاهرة البطالة، دراسة حالة الجزائر (2005-2013) مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013 /2014، ص12.

[4] علي السلمي، المفاهيم العصرية لإدارة المشروعات الصغيرة، دار غريب لطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص10.

07-القابلية للتجديد والإبتكار، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوافر على قدرة عالية من حيث تجديد وإبتكار الأساليب بما يحقق رضا العملاء ومن ثمة فهي تقيم بالجودة والتفوق في مجالات العمل ، كذلك الإستفادة من تجارب الأخرين وذلك بتكرار التجارب الناجحة.[1]

08-الإرتباط الوثيق بين العملاء ،فهذه المؤسسات تتميز بالإتصال المباشر مع عملائها وهذا الإرتباط نجم عنه مزايا منها:[2]

-أن الغرض الأول والأساسي من وجود المنشأة هو خدمة عملائها.

-سهولة وبساطة التنظيم: ويظهر لك في التحديد الدقيق للمسؤوليات والتوزيع المناسب للمهام.

09-سهولة التأسيس: فهي لا تحتاج رؤوس أموال كبيرة وإنما تعتمد على مدخرات الأفراد وكذلك لا تحتاج إلى قروض ضخمة.[3]

10-سهولة الدخول والخروج من السوق: بسبب قلة نسبة أصولها الثانية مقارنة مع ممتلكاتها وأصولها فضلا عن زيادة نسبة رأس مالها إلى مجموع خصومها.

11-جودة الإنتاج: نتيجة لتخصص هذه المؤسسات الدافع الذي أدى بها إلى تقديم منتجات بمواصفات وجودة عالية.

12-القدرة على تلبية حاجيات العديد من المستهلكين وفي مناطق متعددة، بالإضافة إلى نقص تكاليف الإدارة والمصاريف العمومية وكذلك كل التكاليف الثابتة وبالتالي البيع بأسعار منخفضة وإغراق السوق بكميات كبيرة من السلع والخدمات.[4]

13-ارتفاع معدلات دوران البضاعة والمبيعات وأرقام الأعمال حيث يمكن التغلب على طول فترة الإسترداد لرأس المال المستثمر.

---

[1] فوزي بن الشيخ، المرجع السابق، ص13.

[2] صلاح الدين سردوك، المرجع السابق، ص5.

[3] علي السلمي، المرجع نفسه، ص11.

[4] كاسر نصر منصور، المرجع السابق، ص17.

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الفعال في تحقيق التسمية الاقتصادية والإجتماعية من خلال تزايد الاهتمام بها وتوجه معظم المشاريع الإستثمارية نحوها لما تتمتع به من خصائص ومميزات[1] وتظهر هذه الأهمية كما يلي:

01-تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى: إن إعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة كبيرة على البحث والتطور وتركيزها على القطاعات فائقة التطور جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالآلات الصناعية والزراعية فهي تعمد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي، وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى لذا تسع هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها.[2]

02-تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا: بين الريف والمدينة ومساهمتها في التوزيع السكاني وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق الثابتة والحفاظ على البيئة في المدن الكبرى.

03-القدرة على إرتقاء بمستوى الإدخار والإستثمار: تسير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة (إدخار الأفراد العائلات التعاونيات الهيئات غير الحكومية) وبالتالي تعبئة موارد مالية كانت موجهة للإستهلاك الفردي غير المنتج.

04-تساهم في الإنتاج الداخلي الخام.

05-ترقية الصادرات الحديثة.

06-توفير مناصب الشغل.

[1] ترمول نصيرة، المرجع السابق، ص42.

[2] فوزي بن الشيخ، المرجع السابق، ص16.

المبحث الثاني:

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل من القرارات الهامة في أي مؤسسة إقتصادية سواء تعلق الأمر بحجم الأموال ومصدر الحصول عليها،[1] وبالرجوع إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن هذا النوع ينطوي على خصوصيات مميزة تحد من الخيارات التمويلية المتاحة لها نتيجة لصغر حجم رأسمالها من جهة وضعف قدراتها على تحمل تكاليف مصادر الأموال ، وتختلف مصادر حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عل هذه الأموال. وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال مطلبين:

المطلب الأول:

مصادر التمويل

تعتمد المؤسسات من أجل تغطية إحتياجاتها من الموارد المالية وتمويل مشاريعها الإستمرارية على مصادر عديدة يمكن تصنيفها إلى المصادر التقليدية وأخرى حديثة.

الفرع الأول: مصادر التمويل قصير الأجل

تمثل الخصوم المتداولة مصادر التمويل قصيرة الأجل للمشروع، وفي غالب الأمر يستخدم التمويل قصيرا لأجل من أجل تمويل احتياجات المشروع من الأصول المتداولة وأهم مصادره ما يلي:

1-الائتمان التجاري: "يعرف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير شراء البضائع لغرض إعادة بيعها" ،ويحتاج المشتري إلى الائتمان التجاري، عندما لا يغطي رأسمالها لعامل الحاجات

[1] طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان الأردن،2002، ص21.

الجارية، وعدم مقدرته في الحصول على القروض المصرفية .[1]ويتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال نذكر منها:

-**الحساب الجاري:** هو أكثر الأشكال استعمالا، حيث يفتح للمشتري حسابا في دفاتره من قبل البائع، تسجل فيه ما تم بيعه من بضاعة بالحساب، وكذلك المبالغ التي قام بتسديدها أول بأول ويطلق عليه أيضا اسم" الحساب المفتوح."

-**السحب:** هو طلب يوجهه البائع للمشتري بدفع ثمن البضاعة، وقد تكون سحب بالإطلاع يستحق بمجرد رؤية المشتري له، ويكون سحبا زمنيا يستحق بعد فترة محددة من تاريخ رؤية المشتري له.

-**الكمبيالة:** تعرف على أنها أداة ائتمان تجاري لها قيمة معينة وتاريخ استحقاق معين، ويستطيع حاملها أن يقوم بخصمها قبل موعد الاستحقاق في البنوك التجارية.

أما ثانيا فعدم إمكانية المنشآت الصغيرة والحديثة في الحصول على وكذلك عدم مقدرتها على تقديم ضمانات، فتلجأ إلى الائتمان التجاري من الموردين الذين هدفهم هو تسويق مقدر بضائعهم، إضافة إلى مبرر اليسر والسهولة حيث أن الائتمان التجاري لا يشترط إجراء تقديم الطلبات ودراسة المركز المالي وتقديم الضمانات.[2]

02-الائتمان المصرفي:" تحصل المؤسسات على التسهيلات والقروض المصرفة من البنوك لتمويل أنشطتها قصيرة الأجل، وقد تكون مضمونة بأصول أو غير مضمونة على الإطلاق وتبعا لذلك تختلف شروط الائتمان المصرفي وبالتالي تكلفته وإمكانية الحصول عليه".[3]

فمن مبررات استخدام الائتمان المصرفي هو أن القروض المصرفية غالبا ما تكون متوفرة بسهولة أكبر.

---

[1]محمد الصالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية ،1999، ص293.

[2]طارق الحاج، مرجع سابق، ص35و36.

[3]عاطف وليم أندرواس، تمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي،2001، ص393.

الفرع الثاني: مصادر التمويل طويل الأجل :

يمكن أن نقسم مصادر التمويل الطويل الأجل إلى:[1]

01-**أمـوال الملكيـة:** وهـو التمويـل مـن المـالكين أنفسـهم مـن خـلال عـدم توزيـع الأربـاح وأهم مصادرها الآتي:

أ-الأسـهم العاديـة : "هو أداة ملكية ذو صفة مالية قابلة للتداول، الحق لحامله بذمة الجهة المصدرة له، الحصول على عوائد غير ثابتة بجانب حصته برأسمال المؤسسة والمثبتة بشهادة السهم".

وتتميز هذه الأسهم بالحق لحامل السهم في الأرباح عند توزيعها، والحق في حضور الجمعيات العمومية، لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك إذا وصل نصيب المساهم 10%في رأسمال المؤسسة، كذلك الأولوية في الاكتتاب، ونقل ملكية الأسهم.[2]

يتعين على المؤسسة عدم إصدار أسهم جديدة إلا إذا كانت ترمي إلى زيادة الإيرادات بالشكل الذي لا يضعف

وقف حملة الأسهم العاديين، فالإصدار للأسهم الجديدة يعني المشاركة بين المساهمين الجدد والقدامى في التوزيعات المستقبلية والأرباح المحتجزة.

ب-الأسـهم الممتـازة: يعرف السهم الممتاز على أنه أداة مالية هجينة تجمع بين صفات أداة المديونية وأداة الملكية الحق لحامله الحصول على عائد محرر سنويا، حيث تختلف عن الأسهم العادية، إذ يكون فيه ضمن بنود حقوق الملكية للمشروع إلا أن لها الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على توزيعات للأرباح، كما لها الأولوية في السداد عند التصفية على أن يتم السداد للقيمة الاسمية للسهم فقط.

[1] طارق الحاج، المرجع نفسه، ص38.

[2] أرشد فوائد التميمي، الإستثمار بالأوراق المالية، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ،2004، ص30.

وفي حالة تحقق الأرباح في المؤسسة لا يشترط ضرورة توزيع هذه الأرباح لحملة الأسهم الممتازة إلا أنه قد ينص على أن يكون الحق لحملة الأسهم بالحصول على التوزيعات مجمعة تغطي الأرباح التي كانت مستحقة لهم في سنة سابقة والتي قامت المؤسسة بتوزيعها .

فما يميز الأسهم الممتازة أن حملتها لا يكون لهم الحق في التصويت في الجمعيات العمومية عدا الحالات التي تتأخر فيها المؤسسة عند أرباح حملة هذه الأسهم.[1]

ج-الأرباح المحتجزة :تمثل الأرباح المحتجزة الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على ملاك الشركة والتي لم يتم اعتباره كاحتياطي للمؤسسة و تستخدم المؤسسة الأرباح المحتجزة لتمويل عمليات النمو والتوسع في أنشطتها، كما تستخدمها أيضا لإجراء أي توزيعات على المساهمين في الأحوال التي يتم فيها تحقيق أرباح أو يتم فيها تحقيق خسائر.[2]

وتلعب الأرباح المحتجزة دورا هاما في تقوية المركز المالي للمؤسسة وذلك من خلال رفع نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بالشكل الذي يؤدي إلى رفع القدرة الاقتراضية للمؤسسة وتؤدي الزيادة في الأرباح المحتجزة إلى الزيادة في القيمة الرأسمالية للمؤسسة ومن ثمة القيمة المتوقعة لأسهمها، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أرباح رأسمالية للمؤسسة .رغما لمزايا العديدة التي ترتبها الأرباح المحتجزة في مواجهة الأسهم العادية، إلا أن المساهمين قد يقيموا توزيعات الأرباح على الأسهم العادية بشكل أعلى من تقييم للأرباح الرأسمالية الناتجة عن نمو متوقع في قيمة الأسهم نتيجة لاستخدام الأرباح المحتجزة في عمليات توسع مستقبلية، حيث ينظر المساهمون إلى التوزيعات كدلالة على قوة المركز المالي للمؤسسة، وعلى وجود دلائل مشرفة لربحية الشركة في المستقبل كما قد تكون هنا كمصالح متعارضة بين المساهمين والإدارة تقضي إلى إجبار الإدارة على إجراء التوزيعات[3].

---

[1] يحي عبد الغني أبو الفتوح، المرجع السابق، ص71.

[2] طارق الحاج ، مرجعسابق،ص40.

[3] عاطف وليم أندرواس، مرجع سابق، ص386.

2-الأموال المقترضة: تمثل كل من السندات والقروض طويلة الأجل.

أ-السندات:"أداة مديونية ذو صفة مالية قابلة للتداول، الحق لحامله الحصول على فوائد دورية محددة بنسبة مئوية من المبلغ المثبت بشهادة السند هذا بجانب قيمة السند بتاريخ الاستحقاق". وترتب السندات لحاملها بعض الحقوق:[1]

ـ الحق لحملة السندات في الحصول على الفوائد قبل دفع التوزيعات لحملة الأسهم الممتازة والعادية.

-الحق لحملة السندات الحصول على جميع حقوقهم في حالة التصفية للمؤسسة.

رغم كل هذه الحقوق فهذا لا يمنع أن هناك عيوب تواجه حملة السندات تمثلت في:[2]

-ليس لحملة السندات الحق في حضور الجمعيات العمومية ولاحقا لتصويت.

-ليس لحملة السندات الحق في التدخل في شؤون إدارة المؤسسة.

معظم الأوقات تكون فوائد السندات ثابتة، الأمر الذي يجعلها تتأثر سلبا بارتفاع معدلات التضخم مما يسبب خسائر لحملة السندات وعلى العكس من حملة السندات، تمثل السندات بالنسبة للمؤسسة مصدرا تمويليا ذات مخاطرة مرتفعة مقارنة بكل من الأسهم العادية والممتازة، حيث يتوجب على المؤسسة دفع مدفوعات الفائدة سواء كانت قد حققت أرباحا أول ما تحقق ذلك.[3]كذلك إلى جانب التزامها بسداد أصلا لقرض، فإذا امتنعت المؤسسة عن تسديد ذلك سيعرضها إلى مخاطر الإفلاس التصفية، بينما لا يترتب ذلك على المؤسسة في حالة الامتناع عن سداد توزيعات الأسهم، غير أنه في مواجهة هذه العيوب هناك مزايا تحققها المؤسسة من جراء اعتمادها على السندات كمصدر تمويل تمثلت في:

[1]أرشد فؤاد التميمي، مرجع سابق، ص86.

[2]يحي عبد الغني أبو الفتوح، مرجع سابق، ص72.

[3]عاطف وليم أندرواس، مرجع سابق، ص380.

-تتيح للمساهمين ميزة الاحتفاظ بالسيطرة على قرارات المؤسسة، الأمر الذي قد لا يحدث في حالة التمويل عن طريق إصدار الأسهم العادية الجديدة فتأتي بمساهمين جدد تختلف أرائهم وتوجها عن المساهمين القدامى.[1]

-تكون تكلفة التمويل بالسندات منخفضة نسبيا مقارنة بالأسهم العادية والممتازة حيث يترتب عن ذلك، ميزة ضريبية نتيجة لجواز خصم الفوائد من الوعاء الضريبي للدخل بينما هذا لا يسمح بالنسبة لتوزيعات الأسهم، ويترتب عن جراء هذه الميزة زيادة لأرباح المؤسسة.

كما قد تحصل المؤسسة على القروض طويلة الأجل من المؤسسات المالية وشركات التأمين، وعلى خلاف السندات فهي وسيلة تفاوض مباشرة يتم من جرائها انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض وفق شروط محددة بالعقد المبرم ويتضمن عقد القرض شروطا تتعلق بما يلي:

-قيمة القرض ومعدل الفائدة المستحق عليه وتاريخ استحقاقه .

-الرهانات المرتبطة بالقرض .

-فترة السماح المرتبطة بالقرض والجدول الزمني لسداد أعباء القرض.

-أوجه الاستخدام التي سيخصص لها القرض.

ولا تختلف مزايا وعيوب القروض عن السندات، فكلاهما مصدر تمويل طويل الأجل غير أن القروض تتميز بخاصية المرونة على السندات، فخاصية المرونة تسمح بتغيير بنود العقد في حالة طرأت تغيرات في الظروف الاقتصادية، كذلك السرعة باعتباره انتاج المفاوضات مباشرة بين المقرض والمقترض.[2]

[1] أرشد فؤاد التميمي، مرجع سابق، ص87.

[2] عاطف وليم الأندراوس، مرجع سابق، ص385.

المطلب الثاني:

أليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد تطرقنا إلى مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كان من الضرورة التعريج إلى أهم أليات التمويل والتي يمكن تقسيمها إلى أليات مباشرة أخرى غير مباشرة.

الفرع الأول: أليات تمويل المباشرة

تعتبر كل من البنوك التجارية والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم القنوات التي تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على المال وها ما سنوضحه في النقاط التالية:

أولا: البنوك التجارية

تمثل بصفة عامة مؤسسات ائتمانية غير متخصصة والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في تلقي جمع الودائع من المودعين، ثم القيام باستخدام تلك الودائع في تقديم القروض القصيرة الأجل إلى الأفراد والمؤسسات. ومع التطور المصرفي اتسعت العمليات التي تزاولها البنوك التجارية فلم تعد تقتصر على القيام بعمليات الائتمان القصير الأجل ,حيث أصبحت تكلف في كثير من البلدان بالعديد من مهام بنوك الأعمال كتقديم الائتمان المتوسط والطويل الأجل.[1]

ويعرف قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 1990/01/14 البنوك التجارية من خلال المادة 114 كما يلي: "تعتبر البنوك التجارية أشخاص معنوية مهمتها الرئيسية إجراء العمليات المبينة في المواد 110 إلى 113 من قانون النقد والقرض وهي كما يلي:

-تلقي الودائع من الجمهور.

-منح القروض والتسهيلات الإئتمانية.

-توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها" .

حتى تتحقق علاقة تتميز بالثقة والتعاون بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة و التي تبدأ عادة بحصول المؤسسة على قرض من البنك ,لابد من توفر الشروط الأساسية التالية:

[1] برجي شهرزاد، مرجع سابق، ص126.

-تحقيق علاقة قوية ودائمة بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ،والتي تركز على الشفافية والحوار والثقة كأحد أهم مبادئها.

-على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقديم كل المعلومات الضرورية للبنك.

-على البنوك تقديم كل المعلومات الضرورية بشروط منح القروض، والتي تلبي احتياجاتها المالية.

-تجنب البنك لأي تعطيل وتقصير في اتخاذ قراراته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تم إنشاء هذه الوكالة سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي 96-296 الصادر في 1996/09/08وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.[1]

والتي تعتبر من أهم المؤسسات الداعمة لشباب العاطل عن العمل في إنشاء مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة، حيث تقدم نوعين من الإستثمار:

أ-إستثمار الإنشاء: يتعلق بإحداث مؤسسات مصغرة جديدة في جميع النشاطات بإستثناء النشاط التجاري، من طرف صاحب المشروع أو صاحب المشاريع. وللإستفادة من إنشاء إستثمار من خلال دعم الوكالة لا بد من إستفاء الشروط التالية:

-يكون الشخص باطلا.

-يتراوح عمره ما بين 19 إلى 35 سنة ويرفع سنه إلى 40 إذا كان مسير للمؤسسة المنشأة.

-إذ يكون لديه تأهيل مهني أو مهارة ذات صلة بالنشاط المرتقب بممارسته.

-تقديم مساهمة شخصية لتمويل المشروع.

ب-إستثمار التوسيع: ويخص المؤسسات المنشأة في إطارة الوكالة الراغبة في توسيع قدراته الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي وتتمثل أهم شروط الإستفادة منه:

-تسديد70% من القرض البنكي.

[1] برجي شهرزاد، مرجع سابق، ص64.

-تسديد كامل القرض البنكي في حالة تعتبر البنك أو تغير طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي.

-تسديد نسبة 70%من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي .

-تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بإنتظام .

-تصريح بالوجود لمدة 3 سنوات إستغلال (في المناطق العادية) و6سنوات في المناطق الخاصة.

-تقديم الحصائل الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.

ولهذه الوكالة صيغتين من التمويل فقد يكون ثنائيا أو ثلاثيا، وتدعيم لدور هذه الوكالة فقد تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع بموجب المرسوم التنفيذي 98-200 الصادر بتاريخ 09-07-1998 والذي وضع تحت وصاية رجل والتشغيل والضمان الاجتماعي، موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يتمتع بالشخصية للمعنوية والإستقلال المالي .

الفرع الثاني: أليات تمويل غير المباشر

يمكن تقسيم أليات التمويل غير المباشر إلى:

أولا: صندوق خاص لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

وضعت عدة دول صناديق خاصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تثبت مشاريعها جدوى اقتصادية ،ويعمل على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفف من حدة مشكلة التمويل التي تعاني منها هذه الاستثمارات ويمول صندوق خاص لتقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, من خلال مساهمة ومشاركة مختلف الأطراف المعنية.

كما يقوم الصندوق بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل لهذه المؤسسات بفترات سماح وشروط ميسرة وبمعدلات فائدة منخفضة ،وعلى الحكومة أن تعمل على إنشاء فروع لهذا

الصندوق عبر كافة أنحاء الوطن تمثل فيه كل الجهات المهتمة بتنمية وتشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

ثانيا: صندوق ضمان القروض الاستثمارية

يرتكز هذا الإجراء على تقديم الضمانات اللازمة للقروض التي يلجأ أصحاب المشاريع إلى توفيرها للبنوك التجارية، وهي أداة فعالة حتى يمكن الشباب الحصول على القرض المناسب الذي يحتاجونه بما أنهم غير قادرين على تقديم الضمانات المناسبة لهذا القرض، ولذلك فإنه بالاعتماد على تجربة البلدان المتقدمة في هذا المجال وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية, فرنسا, كندا, ألمانيا, انجلترا, اليابان ساعد الصندوق الخاص لضمان القروض في التسهيل لعدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة بدخولها في التمويل المصرف..[2]

يتحمل صندوق ضمان القروض كاملا لأقساط المتعثرة سداداها من القرض، ويدفعها فورا للبنك أو المؤسسة المقرضة بعد التأكد من فشل المشروع.

كما يتم تعويض خسائر الصندوق عن طريق عوائد تعريفة الضمان والمصاريف التي يتم تحصيلها , وقد ثبت من تجربة الدول المتقدمة أن الخسائر لا تتعدى في معظم الأحيان نصف مقدار تعريفة الضمان المحصلة عن القروض المضمونة ويتم تمويل الصندوق عن طريق أحد البدائل التالية:

-تتولى الحكومة توفير كامل رأسمال الصندوق وتدعمه كلما تقلص رأس المال من جراء تعويض البنوك والمؤسسات المقرضة عن الديون المعدومة المضمونة من الصندوق.

-تقوم الحكومة مباشرة بتولي خسائر الديون المعدومة من القروض المضمونة لدى البنوك والمؤسسات المقرضة من خلال مجموع تعريف الضمان وفي حالة عدم كفايته تدفع هذه الخسائر من موارد الميزانية.

---

[1] عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص64.

[2] برجي شهرزاد، مرجع سابق، ص145.

-يمكن للمؤسسات الخاصة والتنظيمات غير الحكومية, من رجال الأعمال أن يؤسسوا صناديق خاصة بهم تتمثل المخاطر التي يغطيها الصندوق في ما يلي:

*عدم تسديد القروض الممنوحة من قبل المؤسسة المقترضة.

*التسوية أو التصفية القضائية للمؤسسة المقترضة.

*ويكون الحد الأقصى لتغطية القروض وفوائدها مثلا في الجزائر: ب 80 % عندما يتعلق الأمر بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبمعدل 60 % في حالات تمويل توسيع أو تجديد الاستثمارات .

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المنشآت الاقتصادية في العديد من دول العالم سواء الصناعية المتقدمة أو في الدول النامية مما جعلها تستحوذ على إهتمام كبير من قبل المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة يتوقف نجاحها عل حسن إتخاذ القرار الإستثماري الذي تتخذه في الحاضر، وهي تعد أهم محركات التنمية داخل الدولة وإحدى دعائمها الرئيسية لنهوض بالإقتصاد الوطني.

وفي ظل التغيرات التي يعرفها المجال الاقتصادي في الإتجاه الإقتصادي الحر فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي إحدى وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل وجلب الثروة ورفع القيمة المضافة وترقية الصادرات وزيادة الإستثمارات.

ولهذا ومن خلال هذا الفصل سوف أتطرق إلى:

(المبحث الأول) دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الإستثمار الوطني الجزائري أما (المبحث الثاني) فسأتطرق لدراسته أليات تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم الاستثمار .

المبحث الأول:

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الإستثمار الوطني

يعد الإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم محركات التنمية داخل الدولة وإحدى دعائمها الرئيسية للنهوض بالإقتصاد الوطني ولهذا و من خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الإستثمار وذلك من خلال عرض بعض المعطيات والإحصائيات التي تبرر مساهمتها في توفير مناصب الشغل وزيادة الإنتاج الداخلي والقيمة المضافة وسنتطرق للدراسة على النحو التالي:

(المطلب الأول) واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل. في حين سيتم تخصيص (المطلب الثاني) دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الناتج الداخلي والقيمة المضافة.

المطلب الأول:

واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل

على غرار باقي دول العالم، فإن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور هام في التشغيل فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد كيفية مساهمة هذه المؤسسات في التشغيل واعتبارها كساهم مهم في تخفيض من نسبة البطالة، (فرع أول) كما تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في (فرع ثاني) مدخل للفضاء على البطالة.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدورها الفعال في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمنصب شغل جديد[1]، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها ويلقى هذا الدور صدى واسعا في الدول المتقدمة والنامية فمع إضرار الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على الجانب الكبير من البطالة.[2]

فقد تبنت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الكبيرة أي أنها تتطلب إستثمارات أقل لكل فرصة في المتوسط عن المؤسسات الكبيرة.[3]

حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ocde تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم في نصف مناصب الشغل الجديدة المستحدثة في أوروبا وهي توظف 70 مليون شخص أي ما يمثل 3/2 من مناصب العمل الكلية وتختلف هذه النسبة بإختلاف البلدان والقطاعات الاقتصادية فمثلا نجدها مرتفعة في كل من إسبانيا والبرتغال و منخفضة في السويد وايرلندا.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من نصف العمال وبالأخص العمالة في قطاع الصناعات الأولية وفي اليابان وصلت نسبة عمالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام 2002 إلى قرابة 81% من مجموع العمال فيها وأما الدول

[1] هايل عبد المول طشطوش، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن ،2012،ص40.

[2] بوصافي كمال، البطالة الهيكلية والبطالة الظرفية في الجزائر خلال مرجلة 1990 إلى 2002، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد14، السنة2006 ، ص122.

[3] خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص 25.

النامية فتبدو أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب عمل جديدة وذلك لعدة عوامل نذكر من أهمها:[1]

-تعاني معظم الدول النامية من النمو السريع وزيادة قوة العمل فضلا عن عدم وجود مجال يوظف أعداد العمالة الهائلة وغير المدربة في نختلف القطاعات وبصفة خاصة بعد أن أصبح القطاع الزراعي في هه الدول ضعيف القدرة على إستيعاب العمالة.

-تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل المشكلة الرئيسية في معظم الدول النامية وهي ندرة رأس المال ومن ثم فهي تخفض التكلفة الإستثمارية اللازمة في المتوسط لخلق فرص العمل وقد أثبتت إحدى الدراسات أن تكلفة العمل من الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقل ثلاث مرات عن تكلفة العمل في المؤسسات الكبيرة.

أما في الجزائر فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستغل تلك اليد العاملة الجزائرية وبهذا أصبح القطاع الخاص مهيمنا على النشاط الاقتصادي بسبب تخلي الدولة عن الإحتكار فوصلت نسبة المسامة في الناتج الداخلي الخام إلى أكثر من 75% خارج قطاع المحروقات و 67.3 %في قطاع النقل و64.2 %في قطاع الأشغال العمومية والبناء وتجدر الإشارة بأن قطاع المؤسسات الصغيرة والصناعات التقليدية بلغ نسبة 99.75 ٪ من إجمالي المؤسسات لسنة 2004.

ففي السنوات الأخيرة كان وزن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النسيج الاقتصادي قد تزايد حتى تضاعفت كثافتها إلى أكثر من 4 مرات في حين أن عدد الإستثناءات الجديدة تضاعف مع الأخذ بعين الإعتبار ضعف الحصيلة المسجلة بالمقارنة بالدول الأخرى.[2]

والجدول التالي يوضح هذا التطور من 1990إلى 2001:

[1] نادية قويفح، إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،2001، ص20.

[2] بوصافي كمال، المرجع السابق، ص125.

السنوات	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	00	01
المعدل %	19.8	20.3	21.3	23.2	24.2	28.03	29.2	28.02	29.2	28.89	27.3	26.6

المصدر: بوصافي كمال، المرجع السابق، ص126.

الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كمدخل للقضاء على البطالة

إن مشكلة البطالة التي أصبحت سمة مميزة للإقتصاديات المعاصرة، ومنذ سنوات دفعت غالبية الدول للإهتمام أكبر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن هذا الصنف من المؤسسات، على الرغم من ضآلة حصته في السوق العالمية، فإنه يعتبر الوسيلة الفعالة لإمتصاص البطالة بالتالي الضغط الاجتماعي.

أما بالنسبة للجزائر لقد بدأت معالجة مشكلة البطالة من خلال إنشاء صناديق ووكلات والأجهزة المساعدة على الإستثمار والمؤسسات ذات صلة بتحسين وتوفير مناصب الشغل للأفراد العاطلين عن العمل من أهمها [1]:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEG)الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر (ANGEM)الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة (CNAC) ووكالة التنمية الاجتماعية (KPS) والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(LANDI) وعليه نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر وزيادة التشغيل كما يمكن إعتبارها مركزا لتدريب بحكم أنها تستقبل اليد العاملة غير المؤهلة التي لم تحظ بإهتمام المؤسسات الكبيرة.

[1]عبد الرزاق حميدي، عبد القادر عوينات، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة، ملتقى جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتسير،2014.

. مفاهيم حول البطالة:

. مفهوم البطالة: إن البطالة ظاهرة إقتصادية وإجتماعية يصعب قياسها بدقة، وهي تعني عدم وجود مناصب شغل للأشخاص الذين يتقدمون بطلبات عمل، كما يقصد بالبطالة عدم وجود فرص عمل مشروعة لمن توافرت له القدرة على العمل والرغبة فيه.

وحسب منظمة العمل فإن العاطل كل من قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه عند مستوى أجر سائد ولكن دون جدوى، وتقاس البطالة بالمعدل الناتج عن قسمة إجمالي العاطلين عن العمل على قوة العمل.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا رياديا في إيجاد فرص عمل، وإستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المختلفة، وهذا لإعتمادها على طرق إنتاج تحتاج لليد العاملة بكثافة وبالتالي الزيادة في خلق فرص عمل أكبر، ومن ثم مساهمتها في التخفيف من حدة مشكلة البطالة، بالإضافة إلى إنتشارها في حيز جغرافي أوسع من المؤسسات الكبيرة مما يقلص الفجوات التنموية بين الحواضر والأرياف، فالمصدر الحقيقي لتكوين القدرات التنافسية وإستمرارها هو " المورد البشري".

والجدول التالي يوضح تطور مناصب الشغل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2004إلى2011:[1]

[1]صلاح الدين سردوك، مرجع سابق، ص 35.

طبيعة المؤسسة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
المؤسسة الخاصة	70.69	76.76	78.07	85.02	80.06	77.25	97.01	97.21
المؤسسة العامة	8.75	6.59	4.92	4.22	3.43	3.1	2.99	2.79
الصناعة التقليدية	20.74	16.65	17.01	17.21	16.51	19.65	/	/
نسبة الزيادة	/	38.09	8.19	8.2	13.64	7.11	7.46	6.06

نلاحظ من خلال الجدول تطور نفس مناصب التشغيل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسط خلال فترة 2004-2009 بالنسبة للمؤسسات الخاصة والصناعة التقليدية عكس المؤسسات العمومية التي سجلت ارتفاعا طفيف سنة 2005 في المقابل سجلت انخفاضات متتالية في نسبة التشغيل مقارنة بالمؤسسات الخاصة التي شهدت تزايدا مستمرا خلال فترة 2004-2011.[1]

مما سبق يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم فعلا وبنسبة كبيرة في إمتصاص البطالة في الدول المتقدمة وفي كثير من الدول النامية أما في الجزائر فقد أصبحت لهذه المؤسسات الدور الهام والرائد في توفير مناصب العمل وهو ما تؤكده المعطيات التي تشير إلى التزايد المستمر من سنة إلى أخرى عن طريق التجسيد الفعلي للمشاريع الإستثمارية .

[1] صلاح الدين سردوك، مرجع سابق، 35.

المطلب الثاني:

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الناتج الداخلي والقيمة المضافة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أدوار فعالة إذ أنها تعد ألية مناسبة وفعالة لتطبيق إستراتيجية التوظيف وإنشاء مناصب الشغل الذي يعمد هذا الأخير إلى زيادة الناتج الداخلي الخام ورفع مقدار القيمة المضافة وهذا ما سأحاول توضيحه من خلال فرعين التالين:

الفرع الأول: تطور الناتج الداخلي

يتضح دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل الذي هو أبرز عناصر الإنتاج وبالتالي رفع مستوى الطلب الكلي على السلع الإستهلاكية والإستثمارية[1]، فكلما زاد التوظيف أدى ذلك إلى زيادة الدخل لأفراد المجتمع فجزء من هذا الدخل يوجه للإستهلاك مباشرة من الأسواق أما بالنسبة للجزء المتبقي فيوجه للإستثمار في المشاريع الصغيرة أو يدخر في المؤسسات المالية التي توجهه بدورها إلى الإستثمار.[2]

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد في رفع المعدلات الإنتاجية لمختلف القطاعات وهذا ما يوضحه الجدول التالي:[3]

[1] روقية بقور، مرجع سابق، ص45.

[2] صلاح الدين سردوك ، مرجع سابق، ص37.

[3] ساسية عناني، مرجع سابق، ص229.

قطاع النشاط	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
القطاع الخاص	15692	1679.1	1884.2	2146.7	2364	2740	3153	3551	4162
القطاع العام	481.5	505	550.6	598.65	651	704	749	686	816
إجمالي الناتج الداخلي	2041	2124	243.8	2745.4	3015	3444	3903	4237	4978

مصدر الجدول: ساسية عناني، مرجع سابق، ص30.

من خلال الجدول يتبين أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي في الجزائر في تزايد مستمر بحيث برز هذا الإرتفاع من 2041.7 مليار دينار سنة 2001 وهي تمثل زيادة تقدر ب169.83 مليار دينار وهي في تزايد مستمر حيث بلغت 4978 مليار دينار سنة2009.[1] وهي تمثل نسبة زيادة تقدر ب 169.83٪ وترجع هذه الزيادة بصفة خاصة إلى القطاع الخاص، هذا الأخير وصلت مساهمته سنة 2010 إلى 4681.68 مليار دينار، بنسبة مساهمة تقدر ب 84.98 ٪ عكس القطاع العام تبقى نسبة مساهمته ضئيلة مقارنة بنسبة القطاع الخاص المحققة.

إضافة إلى ذلك تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديدا الخاصة منها وبنسب معتبرة في تكوين الناتج الداخلي الخام (P,B) ويمكن توضيح ذلك في الجدول الآتي:[2]

[1] روقية بقور، مرجع سابق، ص46.

[2] رياض زلاسي، نوال مرزوقي وآخرون، " تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، ملتقى (جامعة الواد، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير). 2013، ص 11.

مساهمة المؤسسات ص و م في الناتج الداخلي PIB	2005		2006		2007		2010	
	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪	قيمة	٪
المؤسسات ص.م.و للقطاع الخاص	2364.5	78.41	2740.06	79.56	3153.77	80.80	4681.68	83.59
المؤسسات ص.و.م للقطاع العام	651.0	21.59	704.05	2044	749.86	19.20	827.53	15.02
المجموع	3015.5	100	3444.11	100	3903.63	100	5509.21	100

المصدر : رياض زلاسي، المرزون وقيو آخرون، المرجع نفسه، ص11 .

يوضح هذا الجدول تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات للفترة بين (2005 2010) ومدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي، كما نلاحظ أن دور القطاع على الخاص في تزايد بالنسبة للإنتاج الداخلي، بينما القطاع العام على الرغم من تطور قيمة الإنتاج الداخلي الخام المحققة من طرف المؤسسات، إلا أن نسبة مساهمته تبقى ضئيلة مقارنة بالقطاع الخاص. على هذا الأساس يتجلى الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبشكل واضح في نسبة زيادة الناتج الداخلي الخام .[1]

[1] رياض زلاسي، نوال مرزوقي وآخرون، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثاني: خلق القيمة المضافة

أ- ينبغي في البداية إعطاء تعريف للقيمة المضافة حيث[1]:

تعرف القيمة المضافة بواسطة نشاط الشركة أنها: "القيمة التي خلقت بواسطة نشاط الشركة والعاملين بمفردهم".

وعرفها الباحث كمال النقيب بأنها:" تلك القيم الجديدة التي أضافتها القوة البشرية إلى تكلفة عناصر الإنتاج، نتيجة إستغلال الموارد المتاحة أفضل إستغلال".[2]

أما دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة:

يعد من أهم مؤشرات أي قوة إقتصادية في العالم، حيث تظهر قدرة الاقتصاد الإنتاجي، و الوقوف على مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق القيمة المضافة وهذا ما يوضحه الجدول التالي[3]:

[1]القيمة المضافة هي: "تلك القوة الجديدة التي أضافتها القوة البشرية إلى تكلفة عناصر الإنتاج، نتيجة إستغلال الموارد المتاحة أفضل إستغلال" قاسم نايف عنوان المحياوي، ضريبة التنمية المضافة -مفاهيم لقياس التطبيق-عمان ،2008، ص13.

[2]المرجع نفسه.

[3]روقية بقور ، المرجع السابق، ص46.

قطاع النشاط	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10
ق خ	1486	1585	1784	2038	2239	2605	2986,0	3363	3954	24450
ق ع	258,7	286,79	312,47	344,87	367,54	461,86	420,86	418,9	432,05	340,56
إجمالي القيمة المضافة	1745,5	1872,	2096,9	2383,71	2607,10	3007,54	3406,93	3782,06	4386,55	4791,31

مصدر الجدول : رقية بقور، المرجع السابق، ص47.

يوضح هذا الجدول تطور القيمة المضافة للفترة بين2001 – 2010، ومدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة وخلق القيمة المضافة، كما نلاحظ أن القطاع الخاص فيتزايد مستمر بالنسبة للقيمة المضافة من سنة إلى أخرى[1]، عكس القطاع العام الذي تبقى نسبته منخفضة مقارنة بالقطاع الخاص.

[1]روقية بقور، ص47.

الفرع الثالث: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

نظرا لحداثة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، فهو يعاني من عدة مشاكل وعراقيل تعيق تنميتها يكمن ذكر أهمها فيما يلي:

-أولا: العراقيل الإدارية والتنظيمية:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من صعوبات كبيرة فيما يتعلق بالحصول على قبول المشروع، زيادة على التباطؤ الإداري عند التنفيذ، وهذا ما يثبط من عزيمة المستثمر في هذا القطاع الذي يتميز بالديناميكية. وعليه فالحركة الإستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصطدم بمجموعة كبيرة من العوائق، الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة، والتي تستوجب الحصول عشرات التراخيص والموافقات والعديد من الوثائق الإدارية و كصرة الجهات التي يتطلب الإتصال بها، وهو ما يؤكد أن هياكل الدولة لا تزال بعيدة عن المستوى الذي يمكنها من تقديم الخدمات المطلوبة بسرعة وكفاءة عالية ولعل ذلك يعود إلى:

- السرعة في إتخاذ القرارات وإصدار النصوص، وليس لها شيء مماثل في أداء وتعقيل الجهاز التنفيذي.
- مشكلة الذهنيات التي لم تتهيأ بعد لهضم وإستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات، إضافة إلى الآجال التي تستغرقها في معالجة الملفات، بالإضافة إلى تفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية.[1]

ثانيا: مشكل العقار:

من بين المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنجاز وتنمية المشاريع الإستثمارية نجد مسألة العقار الصناعي، فطول مدة منح الأراضي المخصصة للإستثمار،

[1]سمية قنيدرة، " دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيا لحد من ظاهرة البطالة . دراسة ميدانية ولاية قسنطينة، رسالة ماجيستير) جامعة منتور يقسنطينة، قسم علوم التسيير، (2010 ص76 .

والرفض غير المبرر أحيانا للطلبات، ونقص الموارد المالية لدى الجماعات المحلية لتعويض المالكين الأصليين للأراضي، كلها أمور تحد من تطور هذه المؤسسات، بالإضافة إلى مشكلة عقود الملكية، فغياب الأطر القانونية والتنظيمية التي تحدد طرق وكيفيات وآجال و شروط التنازل عن الأرض، يؤدي إلى تفاقم مشاكل العقار الصناعي.[1]

ثالثا: المشاكل التسويقية:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلة التسويق في ظل منافسة قوية بين هذه المؤسسات مع بعضها البعض من ناحية، وبينها بين هذه المؤسسات مع بعضها البعض من ناحية، وبينها المؤسسات الكبرى من ناحية أخرى، بالإضافة إلى شدة المنافسة على المستوى الخارجي منجهة ثالثة، ويرجع ذلك الى أسباب منها:

- الإفتقار إلى الوعي التسويقي ونقص كفاءات البيع والتسويق وقصور المعلومات عن أحوال السوق و مستويات الأسعار وطبيعة السلع والخدمات المنافسة.
- ضعف الحماية للمنتوج الوطني من التدفق الفوضوي للمنتجات المستوردة، التي تحد من نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تفشي ظاهرة عدم الثقة بالإنتاج الوطني مقارنة مع المنتجات الأجنبية المنافسة، إضافة إلى ذلك أن المشكلات التسويقية تختلف .بالإضافة إلى طبيعة النشاط والمنتوج التي تتعلق خاصة بنقص الخبرة في هذا المجال.[2]

[1] محمد رشدي، " التسيير الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، واقعة وأهمية وشروط تطبيقية، حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر واقعة وأهمية وشروط تطبيقية، حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة "،رسالة ماجيستير) جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، قسم العلوم التجارية،(2006 ص101 .

[2] سمية قنيدرة ، المرجع السابق، ص77 ،78 .

المبحث الثاني:

أليات تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم الإستثمار

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور فعال في تدعيم الإستثمار الوطني ولقد عمدت الجزائر إلى إتخاذ جملة من الأليات والإجراءات على الصعيدين الداخلي والخارجي من أجل تفعيل دورها فرغم مساهمتها في دفع عجلة التنمية إلا أنها محل العديد من المشاكل التي تعيق تنميتها وهذا ما سأتناوله بالشرح من خلال مطلبين، (المطلب الأول) الإجراءات والأليات المتخذة في الجزائر لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و (المطلب الثاني) عوائق تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول:

الاجراءات والأليات المتخذة في الجزائر لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبح الاعتقاد بأهمية الاعتناء بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة راسخا لدى السلطات العمومية في الجزائر، وقد تكرس ذلك فعلا بإصدار قانون توجيهي لترقية م ص م بتاريخ 2002/12/12، والذي يعتبر منعرجا حاسما في تاريخ هذا القطاع حيث حدد الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا برامج وآليات لتدعيم تنافسيتها، كما يعد إلحاق قطاع الصناعة التقليدية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2002 اعترافا من السلطات العمومية بالدور الاقتصادي الهام المنتظر منه، وتم إلغاء القانون السابق الذكر بموجب قانون رقم 17-02.

ونشير إلى أن من هذه البرامج والآليات ما تم تجسيده فعليا وباشر نشاطه، ومنها ما هو في أطواره الأخيرة للتجسيد.[1]

الفرع الأول: الإستراتيجية المتبعة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: على الصعيد الداخلي

لقد استفاد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 4 ملايير دينار من المخصصات الإجمالية لبرنامج دعم النمو الاقتصادي 2009/2005 والمقدر بما يعادل 55 مليار دولار. ويضطلع القطاع –في إطار هذه المخصصات– بالقيام بالمهام التالية:

إنشاء وتجهيز الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2004/03/08، والذي يعد بحد ذاته مؤشرا قويا للاهتمام الذي توليه السلطات العليا للبلاد لترقية القطاع. وتسهر هذه الوكالة على وضع حيز التنفيذ السياسة القطاعية عبر العمليات الأساسية التالية:[2]

-تجسيد ومتابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقدر ب 1 مليار دج سنويا يمتد إلى غاية 2013، وقد قدم الاتحاد الأوروبي نحو 57 مليون أورو لإعادة تأهيل قطاع م ص م وتم بالفعل تأهيل أكثر من 350 مؤسسة.

تقييم فعالية ونجاعة تطبيق البرامج القطاعية ومتابعة ديمغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (إنشاء، توقف، تغيير النشاط).

ترقية وإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وعلى ذلك تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تجتمع دوريا بهدف إعداد برنامج وطني بهذا

[1] قورنين نصيرة، أليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)، جامعة شلف حسيبة بن بوعلي، يومي 18،17أفريل 2006، ص32.

[2] قايد حفيظة، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد17، سنة2017، ص125.

الخصوص كما تم الانطلاق في إعداد دراسة تشخيصية حول واقع التطوير التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جمع واستغلال ونشر المعلومة الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث قامت الوزارة بتخصيص 100 مليون دج لإجراء دراسات وتحقيقات اقتصادية منها ما تم إنجازه كتلك التي أجريت حول : الصناعات الغذائية، مواد البناء والكيمياء–الصيدلة.[1]

وقد نشرت أهم معطيات هذه الدراسات في موقع الوزارة على الانترنت، ومنها ما هو في طور الإعداد. كما أعلن رئيس الجمهورية –أثناء تنظيم الجلسات الوطنية لـ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية 2005، عن إنشاء مؤسستين ماليتين هامتين تساهمان في تسهيل الحصول على القروض وهما:[2]

- صندوق ضمان القرض الاستثماري لـ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 30 مليار دينار صندوق رأس مال المخاطر برأسمال قدره 3.5 مليار دينار.

- صندوق لضمان القروض البنكية الموجه لـ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي انطلق فعليا مند مارس 2004 والذي يساهم بدوره في التخفيف من حدة مشكل التمويل.

هذا فضلا عن مساهمة البنوك العمومية سنة 2003 بتمويل قدره 555 مليار دينار أي بنسبة 40.60 ٪ من مجموع التمويل مقارنة بنسبة 2001 حيث قدر المبلغ آنذاك بـ 353 مليار دينار أي 30.72 ٪ من مجموع التمويل.

إنشاء 14 مركزا للتسهيل الذي يضطلع بمهمة تسهيل إجراءات التأسيس والإعلام والتوجيه ودعم إنشاء م ص م عن طريق مرافقة أصحاب المشاريع.

[1] أسيا طاهرة ونادية سدراتي، مرجع سابق، ص54.

[2] قايد حفيظة، المرجع السابق، ص127.

إنشاء 14 مشتلة (حاضنة) للمؤسسات في أهم الأقطاب الصناعية للجزائر، هذه المشاتل تلعب دورا هاما في مجال استقبال واحتضان وتدريب حاملي أفكار المشاريع لتجسيدها واقعيا.

كما تم إنشاء 48 مديرية ولائية ستلعب دور المنشط والمتابع لنشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية على المستوى المحلي، وكذا إنشاء 11 غرفة صناعة تقليدية وحرف إضافية لتقريب هيئات التأطير من الحرفيين، وقد بلغ عدد الحرفيين المسجلين لدى غرف الصناعة التقليدية حوالي 79850 حرفيا.[1]

وفي إطار تحسين استغلال العقار الصناعي قامت الحكومة بإعادة تنظيميه في شكل شركات لمساهمات الدولة (SGP) للتكفل تدريجيا بتهيئة المناطق الصناعية ومناطق النشاط والتخزين عبر كافة أنحاء الوطن.

ثانيا: على الصعيد الدولي

01-برنامج "ميدا" لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:[2]

يندرج هذا البرنامج في إطار التعاون الأورو-متوسطي، ويهدف إلى تحسين القدرة التنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التأهيل، وقد تم تحقيق إلى غاية جوان 2004، حوالي 400 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر وكذا إنجاز جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون أورو سيحسن من إقراض المؤسسات.

التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية تم الإتفاق على فتح خط تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية ولدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة وإحداث مشاتل (محاضن)

[1] عبد الله خبابة ، مرجع سابق، ص64.

[2] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع السابق، ص52.

نموذجية لرعاية وتطوير م ص م، وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء ذات التجارب الناجحة كماليزيا، أندونيسيا وتركيا.

02-التعاون مع البنك العالمي:

وبالخصوص مع الشركة المالية الدولية (SEI)، تم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (NAED) لوضع حيز التنفيذ "لبارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها، وسيتدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط.

03-التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

تم الاتفاق على مساعدة فنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الصناعات الغذائية، والتي جسدت إحداث وحدة لتسيير البرنامج واختيار مكتب دراسات لتشخيص هذا الفرع.

04ـ التعاون الثنائي

وفي مجال التعاون الثنائي، وخصوصا في مجال التكوين والاستشارة، انتقل برنامج التعاون الجزائري الألماني (PME/conform) إلى مرحلته الثالثة، حيث أنه وبعد أن أنهى تكوين مجموعة من الخبراء في هذا الميدان بالإضافة إلى مهام التكوين والاستشارة المتوفرة للمؤسسات والجمعيات المعنية، قام هذا البرنامج بتوسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجدة في مختلف جهات الوطن.[1]

[1] أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، دار المصرية،2002، ص29.

الفرع الثاني :آليات تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الإستثمار

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا إيجابيا وفعالا في ترقية ودعم الإستثمار الوطني ينبغي إتخاذ التدابير التالية :

01- تأهيل الموارد البشرية:

يمثل العنصر البشري أساس العملية الإنتاجية، وبالتالي فهو يحتاج إلى دورات تكوينية وتدريبية لتطوير إمكانياته الفنية والمهارية للاستجابة للاحتياجات المتنوعة والمتزايدة للمتعاملين معها. وباعتبار أن مخرجات النظام التعليمي والتكويني هي مدخلات الجهاز الإنتاجي وجب التركيز على نوعية التعليم والتكوين (إصلاح البرامج) وربط المؤسسات التعليمية بالمحيط الاقتصادي مع الاستفادة من الخبرة الأجنبية في هذا المجال، وتبعا لهذا "فقد تم رصد عشرة ملايين دولار كندي قصد تكوين مسيرين في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالاستفادة من التجربة الكندية حيث تم تجسيد 72 عملية منها 60 عملية خصت مسيري المؤسسات العمومية التي لها علاقة مباشرة مع القطاع المالي والاقتصادي".

02- تأهيل المؤسسات المالية والمصرفية:

وإصلاح النظام المالي ككل، لأن البنوك والمؤسسات المالية يعتبران الشريك الفاعل للمؤسسة الاقتصادية بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص؛ لأن هذه الأخيرة مجبرة على طلب التمويل لنقص مواردها المالية ولطبيعة نشاطاتها، إلا أن البنوك بنسب فوائدها المرتفعة وتصرفاتها المتقلبة، وتدخلاتها البطيئة، وقراراتها المترددة[1]، تبتعد عن زبائنها في الكثير من الأحيان، وبالتالي فهي بهذه الصورة معيقة لانطلاق وتنمية وتأهيل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وغير مساعدة في عملية التكيف مع متغيرات المحيط الجديد الذي يمتاز بالسرعة والمبادرة، ويتحتم فيما نعتقد السعي الجاد والسريع من أجل تكييف

[1] قايد حفيظة، مرجع سابق، ص129.

المنظومة البنكية مع متطلبات الواقع الاقتصادي الجديد ولهذا يتطلب " تحديث الجهاز المصرفي بمساعدة المشاركة الأجنبية أو من خلال الخصخصة لدعم المؤسسات والقطاع الخاص النامي وتعميق الوساطة المالية.[1]

03- تأهيل النظام القانوني والتشريعي: بدأ الاهتمام بتطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل واضح بصدور القوانين التالية:- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتضمن تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وطرق إنشائها وسبل دعم وتأهيلها. وعرفت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حسب هذا القانون بأنها مؤسسات إنتاج السلع والخدمات و تستوفي معايير الاستقلالية وتشغل من 1 إلى 250 عامل.

04- تأهيل النظام الجبائي : زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في قانون الاستثمار 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار يمكن أن يستفيد المستثمر بالمزايا التالية:

- تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية وبعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2 % فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال .

[1] قورين نصيرة، مرجع سابق، ص55.

05ـ إنشاء بنوك متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- ويختص هذا النوع من البنوك و المؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غالباً ما تكون هذه المؤسسات حكومية أو شبه حكومية إلى حد ما لتوفير التمويل اللازم لها، نتيجة تراجع أداء البنوك التجارية المرخصة في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب:[1]

- ارتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتنفيذ هذه القروض.
- ارتفاع المخاطر المصرفية لهذا النوع من القروض مقارنة مع الإقراض العادي، وعادةً ما تلجأ البنوك إلى الابتعاد عن أي نوع من أنواع المخاطر المصرفية، وتكتنف المشاريع الصناعية الصغيرة تحديداً، والمتوسطة بصورة عامة مخاطر تكفي لابتعاد البنوك التجارية.
- تدني الضمانات اللازمة والكافية التي تقبلها البنوك لتقديم القروض، وهذا يؤدي إلى تراجع حجم الائتمان المقدم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- الصعوبة التي تواجه البنوك التجارية في محاولتها لتسييل موجودات هذه المشروعات نظراً لانخفاضها من جانب، والاعتبارات الاجتماعية من الجانب الآخر.
- محدودية الثقافة المصرفية لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد دفعهم ذلك للابتعاد عن البنوك للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم.

6- **تأهيل المحيط الإداري بكل مكوناته:** أي تأهيل كل الإدارات ذات العلاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل أن تتقبل بل تعمل على تطوير فكرة تنمية الاستثمار الخاص في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة لتحقيق الأهداف الوطنية المسطرة في هذا المجال، وأن لا تعمل

[1] مادي محمد إبراهيم ، آيت عكاشة سمير، دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني وإشكاليات التمويل التي تواجهها في ظل محاولات التجديد والتوسع والإبداع، مداخلة ضمن الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، معهد العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر،2003، ص19.

الإدارة بطرقها البيروقراطية لعرقلة أهداف السياسة الوطنية المحددة المعالم، ونركز هنا خصوصا على الإدارة الجمركية، والإدارة الجبائية، ومركز السجل التجاري...

7- **الرعاية والاحتضان:** مع أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر رئيسي في مجال التنمية الوطنية، إلا أنها تعاني من مساوئ نقص التجربة في النشاط الحر وفي مجال التسيير ومستوى استعمال التكنولوجيا وضعف التنافسية وغياب روح الابتكار وانعدام ثقافة اللجوء إلى خدمات الاستشارة أو التكوين والرسكلة إضافة إلى ضعف الموارد المختلفة... زيادة عن ضغوطات العولمة والاتفاقيات؛ لذلك نرى أنها تحتاج إلى الرعاية والاهتمام من قبل السلطات العمومية التي يفترض عليه في المدى القصير بضرورة بعث برنامج شامل لاحتضان وتأهيل وتطوير وتحضير هذا النوع من المؤسسات لقواعد إقتصاد السوق وتكييف إستراتيجيتها في مجال الإنتاج، والتسيير، والموارد، والتسويق...إلخ تبعا للرشادة الاقتصادية والمعايير الدولية.

8- **تشكيل خطوط منتوجات-علاقات:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهددة في كامل حرفتها الممثلة بخطوط الإنتاج، و مجال حياة المؤسسة، وعليه فانه من منظور استراتيجي شامل، لا يمكن حصر المنتوج في مجال أو خدمة محددة ،ولكن يمكن اعتباره كمنتوج-علاقة يتميز بخصوصيات يدركها الزبائن[1]، يعبر مصطلح منتوج-علاقة على أن الزبون يشتري السلعة أو الخدمة التي تتوفر فيها الخصوصيات التي تكونت بفعل العلاقات بين مختلف ممثلي المحيط الاستراتيجي للمؤسسة:[2]

الموردين، الزبائن، المنافسين، الإدارات على المستوى الخارجي، القدرات البشرية على المستوى الداخلي، وبهذا يمكن لمسير المؤسسة من استعمال مصطلح منتوج-علاقة للتعبير عن خياراته

[1] لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص57.

[2] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص69.

المستقبلية، فالاستراتيجية التنويع مثلا هي تطوير لعلاقات جديدة مع الزبائن، الموردين، المنافسين.....

09- صياغة الرؤية الإستراتيجية للمؤسسة:

أصبح يمثل مصطلح الرؤية الإستراتيجية منذ عدة سنوات مركز اهتمام كل من الباحثين، الخبراء، والمهنيين، وهو اليوم احد المفردات المركزية في أدبيات التسيير الاستراتيجي. وحسب (Collins et Porras (1991 تعتبر الرؤية الإستراتيجية في نفس الوقت كفلسفة للتوجيه وصورة ملموسة تساهم بشكل حاسم في وجود عمل منسق في المؤسسة.

وتزداد أهمية هذا المصطلح في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكون الإستراتيجية فيها ذات طابع غير شكلي ومركزي في يد المسير المالك كما أشرنا إليه سابقا. وهكذا يكون لرؤية المسير أثر كبير على نشاط وتنافسية المؤسسة[1].

المطلب الثاني:

عوائق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل التي تعيق تنميتها وتطورها على جميع الأصعدة وهذا ما سنتناوله بالشرح من خلال فرعيين.

[1] مادي محمد إبراهيم وأيت عكاشة سمير، مرجع سابق،ص21.

الفرع الأول: مشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لحداثة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، فهو يعاني من عدة مشاكل يجب أخذها بعين الإعتبار من قبل متخذي القرارات في الميدان الاقتصادي قصد تنميتها وتوجيهها لخدمة الاقتصاد الوطني سنحاول أن نبرر في هذا الفرع أهم المشاكل التي تواجه هذا القطاع.[1]

أولا: مشكلة تمويل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكمن أهميتها في أنها تعد أساس الإنتاج وأصل النشاط الإقتصادي الذي يبدأ بمشروعات صغيرة قبل أن تظهر مشروعات كبيرة[2]، كما أنها طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد وتحديث الصناعة في مواجهة مشكل البطالة وإعداد قاعدة عمالية وتفعيل مشاركة المرأة وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات وتطوير المستوى المعيشي للأفراد وتصنيف الفجوة بين الإدخار والإستثمار وتوسيع قاعدة ملكية للقطاع الخاص وزيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات، وسيساهم في إستقرار سعر الصرف ويحجم ارتفاع الأسعار وينقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر إلى دائرة الحياة وفي هذا الإطار تشير الإحصائيات إلى أن:[3]

المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة تساهم بنحو 66%من إجمالي الصادرات الصناعية بألمانيا نحو 47% من صادرات إيطاليا الصناعية وفي اليابان تمثل هذه المشروعات نحو 30% من إجمالي الصادرات الصناعية وتوفر منتجات وسطية بنحو 20% من صادرات المؤسسات الكبيرة ونحو 43% من المكونات الداخلية في صناعة السيارات وحدها وتستوعب

[1] صلاح الدين سردوك، مرجع السابق، ص65.

[2] مادي محمد أبراهيم، مرجع سابق ، ص24.

[3] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص55.

84.4% من إجمالي العمالة الصناعة وفي و.م.أ توفر المشروعات الصغيرة نحو 60 % من حجم الوظائف كما تمثل 50% من إجمالي الناتج القومي الأمريكي.

إن التمويل يعتبر عائق أمام المستثمرين ومعوق لعملية إنشاء وتشغيل المؤسسات ويرجع ذلك لوجود بيروقراطية عند طلب القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك مما يؤدي إلى موت المشاريع في المهد وهي ناتجة عن المناخ الإستثماري الصعب وها ما بينته نتائج دراسة قام بها البنك العالمي بمشاركة 3000 خبير محلي حول تقيم مناخ الإستثمار في مختلف دول العالم ،حيث يتبين أن الدول النامية تواجه مرتين المشاكل التي تواجهها الدول المتقدمة عند إنشاء وتشغيل المؤسسات ونتائج أخر مبينة في الجدول التالي:[1]–مقارنة ل المتقدمة والنامية –

	عدد الإجراءات	مدة إنشاء مؤسسة
الدول المتقدمة	66	27يوم
الدول النامية	11	59يوم

***عيوب التمويل ومشكلات النظام المالي:**

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر صعوبات في مجال التمويل بسبب:

1–ضعف تكيف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد ففي الوقت الذي يتحدث الخطاب الرسمي السياسي عن إجراءات الدعم المالي وتشجيع الإستثمارات والشراكة فإن الواقع يسير إصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها:

–غياب أو نقص كبير في التمويل طويل المدى.

[1] عمار جمعي، إستراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة،2011، ص52.

-المركزية في منح القروض.

-نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.

-ضعف الشفافية في تسير عملية منح القروض.

-نقص المعلومات المالية الخاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.

-ضعف الشفافية في تسير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القروض خاضع للإشهار.

-محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الإستقلالية.

2-هشاشة العلاقة بنك بالمؤسسة:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجبرة للجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها المالية غير أن البنوك تبتعد عن زبائنها في كثير من الأحيان بسبب هشاشة هذه المؤسسات وقد أصبحت هذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان نسبة النمو العالي التي أصبحت مجبرة لتخفيض إستثمارتها ومستويات التشغيل بها لذا تعتبر البنوك مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات.[1]

03-غياب البورصة:

إن البورصة تمثل أحد الأدوات الناجعة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإعتبارها فضاء إعلامي من شأنه العمل على إحصاء القدرات التقنية للمؤسسات من أجل تحسين إستعمال الطاقة الإنتاجية.[2]

[1] عبد الرحمان سري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، دار الجامعية، الإسكندرية المصرية 1996، ص50.
[2] عمار جمعي، المرجع السابق، ص53.

نلاحظ غياب هذا الدور في الجزائر بسبب عدم فعالية هذه البورصة جراء المشاكل التي يعيشها الإقتصاد الوطني بصفة عامة ومشاكل تتعلق بسيرورة البورصة بصفة خاصة .

ثانيا: مشكل العقار الصناعي

صعوبة الحصول على العقار الصناعي سواء من حيث توفره أو الإجراءات الإدارية للحصول عليه، السعر وطرق الدفع التسوية القانونية ،إن غياب سوق عقاري حر شفاف وديناميكي يشجع على المضاربة حتى في العقار العمومي مع تفاوت هام في الأسعار وهو ما يشجع المضاربة وتوزيع الغير الشفاف للأراضي وفي دراسة للبنك العالمي أثبتت مدى تأثير هذا العائق على الإستثمار الخاص عل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أن فترة الانتظار المستمر للحصول عل العقار الصناعي تتراوح ما بين 3إلى 5 سنوات.[1]

إن مشكل العقار الصناعي في الجزائر يتمثل فيما يلي:

*الأراضي: يتعلق مشكل الأراضي أساسا بما يلي:

-القيود البيروقراطية التي لازالت تفرض نفسها على مستوى الجماعات المحلية الهيئات على التسيير العقاري.

-طول مدة منح الأراضي فالمدة المتوسطة تقارب السنين وهو طويل جعل عدد كثير من المستثمرين لا يحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم.

-رفض طلبات منح الأراضي المخصصة للاستثمار رفض غير مبرر.

-الكثير من الأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية تتسم بغموض وضعيتها القانونية فأغلب شاغليها يملكون عقود ملكية رغم طول فترة تواجدهم بها.

[1]عبد الرحمان سري أحمد، المرجع السابق، ص54.

*المناطق الصناعية:

تعاني المناطق الصناعية عبر الوطن من غياب سياسة خاصة بها إذا دخلت في حالة تدهور وتحولت بعض المناطق إلى تجمعات عمرانية وتشكل خطرا بيئيا ينذر بعواقب وخيمة إضافة إلى هذا فإن بعض المنشآت الصناعية القائمة على أطراف القرى أو داخل المدن الصغيرة تفتقد إلى خدمات عامة كالمياه الصالحة وطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة النشاط مما يضطر أصحاب المنشآت إلى حل الأزمة بتهيئة هذه الخدمات بأنفسهم وأحيانا تكون بطرق غير رسمية[1]،الأمر الذي تسبب في تحمل تكاليف مالية باهضة.

*سوق مواد البناء:

الحصول على مواد البناء من قبل الشركات العمومية أصبح صعبا نظرا لخضوعه وارتباطه بعدة إجراءات معقدة إلى جانب العجز الملاحظ في ها السوق مما يؤدي بهذه المؤسسات إلى اللجوء الإجباري نحو السوق الموازية التي تمتاز بالارتفاع الفاحش في أسعار المواد فالدولة باعتبارها الممون الرئيسي للعقار تواجهه مشكلتين أساسيتين هما:[2]

من العراقيل التي تواجه المستثمرين أيضا عدم الاستقرار وعدم تنظيم الأليات للحصول على العقار الصناعي كما عرف العقار توزيعا غير مدروس إذ نجد الكثير من الأراضي لازالت بورا أو استغلت لنشطات أخر خارج هذا القطاع، بينما يبقى الكثير من المستثمرين الحقيقين أو الذين يريدون توسيع نشاطهم يعانون من هذا المشكل.

[1] عبد الرحمان سري أحمد، مرجع سابق، ص59.

[2] عبد الرحمان بن عنتر، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأفاقها المستقبلية، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 29 و30أكتوبر 2001، ص2.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من الاهتمام الذي توليه الدولة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه مازال يواجه العديد من المعوقات يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

ـقصور مصادر التمويل بسبب إحجام البنوك عن تقديم التمويل اللازم لتأسيس وتشغيل المنشآت الصغيرة بشروط تلائم وضعها وقدراتها.

ـ عدم توفر المقومات الكافية للبنية الأساسية اللازمة لدعم وتنمية المنشآت الصغيرة، كذلك ضعف البيانات المتوفرة عنها وعن الأسواق التي تتعامل معها سواء في مجال مدخلات الإنتاج أو المنتجات النهائية.

–المعوقات الإدارية والإجرائية وافتقار معظم المنشآت الصغيرة للهيكل التنظيمي السليم والذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى مشاكل عدة كعدم الفصل بين الإدارة والملكية.

ـ عدم توفر المساعدات الفنية المقدمة لهذه المؤسسات، خاصة في المجالات التي تكسبها مهارات ومقومات العمل الخاص سواء بالنسبة لأصحابها أو للعاملين بها، إضافة إلى عدم تأهيل هذه المؤسسات لإنتاج مخرجات مطابقة للمواصفات العالمية، كذلك محدودية مجالات البحث العلمي المطبقة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

–عدم استفادة غالبية المنشآت من نظام الحوافز المتمثل في الإعفاءات الجمركية أو الضريبية، أو إمكانية الحصول على الأراضي بسعر رمزي، إضافة إلى صعوبة الحصول على القروض الحكومية الميسرة، كذلك مشكلة توفير الخامات التي يتم استيرادها بسبب ضآلة الكميات التي تطلبها، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع تكاليف الإنتاج.

وفي هذا الإطار فإن الحكومة– قصد استحداث مؤسسات جديدة –ستسهر على:

[1] حبيبة مداس، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني ليوم 3و5 ماي جامعة الوادي ،2013، ص10.

–تعزيز القدرات الوطنية في مجال الإرشاد والهندسة، وتحديث مسيري المؤسسات، إضافة على تطوير شبكة مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

–تنمية قدرات التصدير خارج قطاع المحروقات من خلال تعزيز القدرة الإنتاجية للمؤسسات التي تتوفر على إمكانيات هائلة للتصدير لا سيما في إطار إنشاء مجمعات للتصدير، إضافة إلى التحفيز على تواجد الإنتاج الوطني في المعارض الدولية .

–تطوير إسهام الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة وفروعهما المحلية، وسيتم إعادة تقييم ترتيبات دعم الصادرات وتكييفها مع احتياجات المؤسسات.

تحسين شروط الحصول على القرض الموجه للاستثمار الصناعي وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما من خلال تخصص الشركة العمومية للاستثمار والمساهمة وتوظيف رؤوس الأموال في تمويل المشاريع الإستراتيجية ومرافقة المستثمرين.

–وفيما يخص تثمين الموارد البشرية في هذا القطاع فإنه سيتم إعادة تقييم ترتيبات المساعدة على الإدماج المهني التي تتيح للمؤسسات إمكانية التوظيف مع الدعم العمومي للإطارات والتقنيين والعمال المؤهلين، بما يتماشى مع حاجات المؤسسات ومقتضيات التنافسية، ولهذا الغرض سيتم إعادة هيكلة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية وتزويده بالوسائل اللازمة، وستسهر الحكومة في المدى القصير على إنشاء مدرستين للتسيير من أجل تكوين الإطارات السامية لفائدة المؤسسات، ومدرسة وطنية للاقتصاد الصناعي، ومع إضافة إلى إنشاء مرصد للصناعة وآخر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول من 2013.[1]

[1] حبيبة مداس، المرجع السابق، ص 10.

وقصد تكثيف نشاطات الصناعة التقليدية، فستسعى الحكومة إلى وضع تدابير ملائمة لتمويل صغار الحرفيين مع إحلال المواد المتوفرة محليا محل المواد المستوردة، إضافة إلى توسيع مدونة نشاطات الصناعة التقليدية إلى العمل المنزلي والجوال .

-إضافة إلى تعزيز وسائل التكوين المتواصل لغرف الصناعات التقليدية والحرف.

خاتمة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في الوقت الحالي في تطوير وترقية الاقتصاد الوطني ويتضح جليا من خلال مساهمتها في إمتصاص البطالة وضمان جيد لتكوين اليد العاملة وترقيتها، ومع ذلك نجد غياب نصوص تشريعية واضحة تضبط مفهوم وفق معاير ثابتة المعالم.

أهمية المؤسسات الصغيرة لا جدال بين إثنين في دورها الفعال في تحقيق النمو الاقتصادي للدولة، ومساهماتها إلى جانب المؤسسات الكبرى في إمتصاص البطالة، والتكوين الجيد لليد العاملة وتأهيلها...ومع ذلك نجد غياب نصوص تشريعية واضحة تضبط مفهوم وفق معايير ثابتة المعالم، تواجه هذه الصعوبة مختلف الدول. ومن الصعب جمع هذه المؤسسات تحت تعريف واحد، فالفرق شاسع بين المؤسسة الأوروبية التي تشغل 250 عامل ومؤسسات الصناعات التقليدية في الدول النامية أصبح موضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية, فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، باعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

ورغم ما تملكه الجزائر من إمكانات وما قامت به من إصلاحات لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في دعم الإستثمار، إلا أنها لا تزال دون المستوى المنشود ولذلك ومن خلال إطلاعنا على بعض التجارب العربية والعالمية الرائدة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تطرقنا على بعضها نقول أنه على الجزائر تبني سياسة واضحة المعالم للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من تجارب الدول العالمية الناجحة مع الأخذ بعين الاعتبار إمكاناتنا وثقافتنا وقدراتنا وعموما خرجنا من خلال تناولن لهذا الموضوع بالتوصيات التالية:

خاتمة

- تسطير إستراتيجية واضحة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- أن تطبق هذه الإستراتيجية على أرض الواقع لا أن تبقى حبرا على ورق.
- مشاركة الجامعة ومراكز البحث العلمي وكل الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إعداد هذه الإستراتيجية.
- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في تطوير هذا القطاع على أن لا يتم نسخ التجربة كلية لأن ذلك سيكون دون نفع يذكر نظرا لاختلاف المؤهلات البشرية والمادية والمالية والثقافية.
- تحديث وتطوير هذه الإستراتيجية كلما دعت الضرورة لذلك(المرونة وليس الفوضى)
- وجود إرادة جادة ليس فقط لدى الدولة وإنما كذلك لدى أصحاب هذه المؤسسات في مواجهة التحديات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، دار المصرية،200 2.
- –أرشد فوائد التميمي، الإستثمار بالأوراق المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ،2004.
- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب، البليدة ،2006.
- ايمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي عقارة، الدار الجامعية مصر، 2007.
- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية، دار الصفاء للنشر والتوزيع ط01، عمان ،2009.
- خبابة عبد الله ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ألية تحقيق تنمية المستدامة ،دار الجامعة الجديدة،2013.
- سمير ومحمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة والمطبعة الفنية ،الإسكندرية ، مصر،1997.
- ضياء محمد الدين، عولمة إقتصاديات السوق الحر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
- طارق الحاج مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر عمان، الأردن، 2007.
- طاهر محسن ومنصور الغالي، إدارة إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، ط01، دار الوائل، 2009.
- عاطف وليم الأندراوس، تمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، 2007.
- عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، دار الجامعية ،الإسكندرية، المصرية،1996.

قائمة المراجع

- عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية و قطاع المحروقات ، دار الخلدونية لتيسير و التوزيع، 2006.
- علي سلمي، المفاهيم العصرية لإدارة المشروعات الصغيرة، دار غريب لطباعة والنشر القاهرة،1999.
- فايز جمعة صالح وعبد الستار محمد العالي، الريادة وإدارة الأعمال،ط01،عمان،2006.
- قاسم نايف وعفوان المحياوي، ضريبة التنمية المضافة–مفاهيم لقياس التطبيق– عمان،2008.
- كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار مكتبة حامد لنشر والتوزيع ، جامعة مؤتة، الأردن،2000.
- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية ، دار حامد لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2012.
- ماجد عطية، إدارة المشروعات الصغيرة، ط01، دار المسيرة لطباعة والنشر والتوزيع، عمان،2002.
- محمد الصرفي، البرنامج التأهيلي لأصحاب المشروعات الصغيرة، ط01، مؤسسة حورس الدولية لنشر، الإسكندرية،2009.
- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية الإسكندرية، 1999.
- محمد هيكل، مهارة إدارة المشروعات القانونية، ط01، مجموعة النيل العربية، مصر، القاهرة،2003.
- هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن،2012.
- يحي عبد الغاني، أبو الفتوح أسس إجراءات دراسة جدوى المشروعات، دار الجامعية، الإسكندرية،2003.

قائمة المراجع

- **ثانيا: الرسائل والمذكرات:**
- **الرسائل**

- برجي شهرزاد، إشكالية إستغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011.
- عثمان خلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004/2003.
- عمار جمعي، إستراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية علوم الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر،2003.

- **المذكرات**

- أوجهني نصيرة، القدرة التنافسية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة تلمسان،2011/2010.
- بريش السعيد، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر ودورها ومكانتها في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.
- ترمول نصيرة، فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر2014،01.

قائمة المراجع

- روقية برقوق، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الإستثمار الوطني الجزائري، دراسة حالة شركة المجد لإنجازات الكبرى ولاد جلال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015.
- سارة عدوان، إشكالية التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقد ومالية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،2016/2015.
- صلاح الدين سردوك، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني دراسة إحصائية-2012، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013/2012.
- عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة البنوك العمومية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007/2006.
- فوزية بن شيخ ، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التحقيق من ظاهرة البطالة – دراسة حالة الجزائر2013/2005-مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص تسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كليةالعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.
- محمد رشدي سلطاني، التسيير الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير علوم التجارة تخصص إدارة الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2006.
- نادية قريفح، إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

قائمة المراجع

- **ثالثا: النصوص القانونية:**
- **أ-: النصوص التشريعية**
- القانون 82-13 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية الخاصة الوطنية.
- القانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988المتعلق بتوجه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.
- قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.
- -12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، ع64.
- الأمر 01-03 المؤرخ في 1 جمادى الثاني 1422 الموافق ل20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر، العدد47.
- قانون 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 2003/02/25 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج ر،العدد 13.
- القانون17-02 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل2017/01/10 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير م ص م العدد02.
- **ب-المراسيم:**
- المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 1996/09/8 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، جر، العدد 52.
- قانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46.

قائمة المراجع

- المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 2004/01/22 إنشاء الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر وتحديد قانونها الاساسي، ج ر، العدد 06.
- المرسوم التنفيذي 04-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق ل 22 جانفي 2004 يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي ،ج ر، العدد 06.
- **رابعا: ملتقيات ومجلات قانونية**
- **الملتقيات**
- عبد الرحمان بن عنتر، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأفاقها المستقبلية، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 29و30أكتوبر 2001.
- قورنين نصيرة، أليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف حسيبة بن بوعلي،17و18أفريل2006.
- مادي محمد إبراهيم وآيت عكاشة سمير، دور المشاريع الصغيرة في الاقتصاد الوطني وإشكاليات التمويل التي تواجهها في ظل محولات التجديد والتوسع والإبداع، المداخلة ضمن الندوة الدولية، معهد العلوم الإقتصادية، المركز الجامعي خميسي مليانة، الجزائر 2003.
- عبد الرزاق حميدي، عبد القادر عوينات، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة ملتقى جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، المسيلة،2014.

قائمة المراجع

- **المجلات**

- بوصافي كمال، البطالة الهيكلية والبطالة الظرفية في الجزائر خلال مرحلة 1990-2012، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، الجزائر، العدد 14.
- حسيبة مداس، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني ليوم 3و5 ماي جامعة الوادي، 2010.
- حيدر ناصر، مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحوث وأوراق عمل دولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار، سطيف، الجزائر، 2004.
- طالبي محمد،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكل البطالة في الجزائر المردود الضئيل وكيفية تفعيل دراسة إقتصادية، دورية مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 2009.
- قايد حفيظة، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة الجيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 17.
- محمد زيدان، الهياكل والأليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد07،2015.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار القانوني لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....5

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....5

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....6

الفرع الأول: المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....7

أولا: صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....7

ثانيا:تحديد التعريفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....7

ثالثا:أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....10

الفرع الثاني: دوافع الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....13

أولا :خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 13

ثانيا:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 15

المطلب الثاني: المنظومة التشريعية والمؤسساتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....16

الفرع الأول: الأطر التشريعية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....17

أولا: قانون ترقية وتطوير الإستثمار قبل تعديل 2016.....17

ثانيا– قانون ترقية وتطوير الإستثمار بعد تعديل 2016.....18

ثالثا:الدعم القانوني المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....21

الفرع الثاني: المنظومة المؤسساتية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....29

أولا: مراكز ومشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....30

ثانيا: الهيئات المتخصصة في دعم المؤسسات لصغيرة والمتوسطة 32

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....34

الفهرس

المطلب الأول: مصادر التمويل.....35

الفرع الأول: مصادر التمويل قصير الأجل.....35

الفرع الثاني: مصادر التمويل طويل الأجل.....36

المطلب الثاني: أليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....40

الفرع الأول: أليات تمويل المباشرة.....40

أولا: البنوك التجارية.....40

ثانيا:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....41

الفرع الثاني: أليات تمويل غير المباشر.....42

أولا: صندوق خاص لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.....42

ثانيا: صندوق ضمان القروض الاستثمارية.....43

الفصل الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الإستثمار.....46

المبحث الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الإستثمار الوطني.....47

المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل.....47

الفرع الأول:مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل.....48

الفرع الثاني:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كمدخل للقضاء على البطالة.....50

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الناتج الداخلي والقيمة المضافة.....53

الفرع الأول: تطور الناتج الداخلي.....53

الفرع الثاني:خلق القيمة المضافة.....56

الفرع الثالث: الصعوبات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..58

أولا: المشاكل الإدارية والتنظيمية.....58

ثانيا:المشاكل المتعلقة بالعقار الصناعي 58

ثالثا: المشاكل التسويقية.....59

المبحث الثاني: أليات تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم الإستثمار60

المطلب الأول: الاجراءات والأليات المتخذة في الجزائر لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....60

الفرع الأول :الإستراتيجية المتبعة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....61

أولا :على الصعيد الداخلي.....61

ثانيا:على الصعيد الدولي.....63

الفرع الثاني :آليات تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الإستثمار.....65

المطلب الثاني: عوائق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....69

الفرع الأول:مشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....70

أولا: مشكلة تمويل 70

ثانيا: مشكل العقار الصناعي.....73

الفرع الثاني:الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....75